# صلوة الجمعة

تاليف

العلامة البارع الفقيه

الشيخ حيدر بن المولى محمد الدزفولي

من علماء القرن الثالث عشر

المطبعة العلمية بقم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

# صلوة الجمعة

تأليف

العلامة البارع الفقيه

الشيخ حيدر بن المولى محمد الدزفولي

من علماء القرن الثالث عشر

المطبعة الغلبية بقم

(RECAP)
BP186
.15
.D593
1986

اسم الكتاب : صلواة الجمعة
المؤلف : آيةالله الشيخ حيدربن المولىمحمدالدزفولى قدس سره
الناشر : مكتبة الشيخ الانصارى ـ دزفول
عدد المطبوع : ١٠٠٠
سنة الطبع : ربيع الثانى ١۴٠٧
الثمن : عشرون تومانا
المطبعة : العلمية ـ قم المقدسة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 034475010

## المؤلف فی سطور

هوالعلامة البارع الفذّ، الفقیه الشیخ حیدربن المولی محمد بن المولی‌رفیعا بن‌المولی محمد رضا الدزفولی ، عالم عامل ، فقیه‌اصولی مؤرخ بصیر ، مؤلف جامع ، علم من الاعلام ، وعبقری من العباقرة حازعلماً جماً، وورعاً موصوقاً ، هاجرالی النجف الأشرف ، واعتکف بالقبة المقدسة مدة ، مستفیداً من دروس اعلامها ، الی ان اتیح‌له العود الی وطنه ، فاحتله قائلا روحیاً وزعیماً دینیاً ، اقبل الناس علیه ، وبنوا له فیها مسجداً، لاقامة الجماعة، قرب بقعة شاهرکن الدین ومعروف الآن بمسجد زارعان .

کان ـ رحمه‌الله تعالی ـ معاصراً للعلمین ، الفاضلین ، البارعین الحاج مولی نصرالله تراب ، الدزفولی ، المتخلص بشاکر ، مترجم شرح نهج البلاغه ، لابن ابی‌الحدید ، والشیخ محسن الدزفولی ، اخ المحقق، الشیخ اسدالله ، الدزفولی، صاحب المقابس وکشف‌القناع .

والذی یظهرمن تاریخ خاتمه وهوسنة الف ومأتین وخمس ، وما یظهر من تاریخ کتابته ، کتاب الوسائل فی‌المسآئل ، للسید محمد المجاهد ، بمجلداته الثلاثة ، الموجود الان فی مکتبة العالم الفاضل ،

الورع المتتبع الحاج الشيخ على محمد ، المعروف بـ : « ابن العلم » حفظ الله ـ تعالى ـ نزيل اهواز ، وهو سنة الف ومأتين وستة واربعين . انه كان من افاضل علمآء دزفول وقتئذ ، وتوفى بعد ذلك التاريخ ، ولم يحصل لنا تاريخ وفاته بالضبط .

## مؤلفاته

١ ـ مطالب الاصول .

٢ ـ حياة دانيال النبى ـ عليه السلام ـ .

٣ ـ رسالة صلوة الجمة . وهى التى بين يديك ويكفيك ـ على سبيل الاجمال ـ من تعريفها : ان عليها تقريظاً للشيخ الانصارى ـ قدس سره ـ اليك نصه .

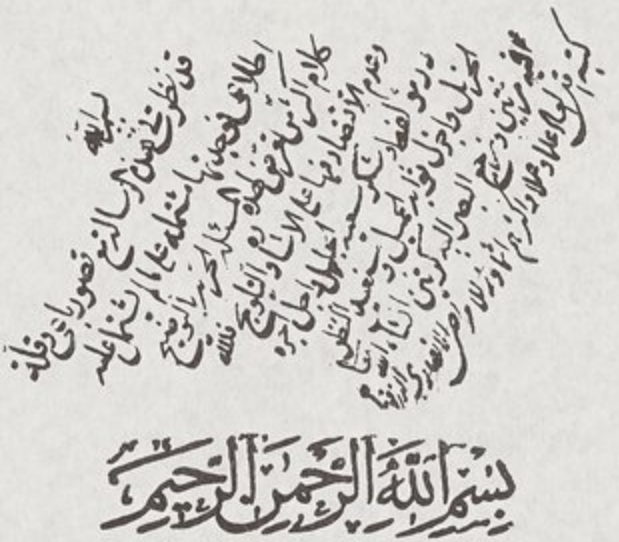

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمدلله رب العالمين] وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد ، فيقول العبد الفقير الى توفيق ربه العليم الخبير ، تراب اقدام الطلبة، حيدربن محمد: انه مما تشوش فيه البال، وكبرفيه الاشكال، وكثرفيه القيل والقال، وعظم فيه النزاع والجدال ، ولم يرج زوال ذلك فى الماضى والحال والاستقبال : حكم صلوة الجمعة .

وكثيراً مايعرض لى القوم على تحقيق تلك المسئلة ، وبيان حالها عندالله ـ تعالى ـ لاعرف حقيقة الحال، وليستقررأيى على مايسوقنى اليه الدليل ، المزيل للعذرعندالله . ولكن صدتنى على المسارعة الى ذلك : كثرة الموانع ، المشوشة للبال ، وتعارض الامور لدىّ ، كتعارض الاحوال ، الى أن اشتد علىّ الاشكال ، واكثرت مع نفسى القيل والقال ، والنزاع والجدال، حتى عصّبتها باعانة ذى الجلال ، والنبى

والآل، فشمرت عن ساعد التتبع والاستفراغ واخذت فى التحقيق والتدقيق، فبلغ بى بفضل الله احسن بلاغ ، مستمداً من الله التوفيق، لانه لعبده الملتجأ اليه خير رفيق ، ولاحول ولاقوة الا بالله ، عليه توكلت واليه انيب .

ثم اعلم ايها الاخ الوفى والخلّ الصفى : انى لما رأيت كثيراً من المتدينين ، فضلا عن الغافلين ، اكثروا التسامح فى هذه العبادة الشريفة، واهملوا تلك الوظيفة المنيفة ، التى عظم شأنها ، وكثر الحث فى الكتاب والسنة عليها ، بل هى الشعار للمسلمين، فضلا عن المؤمنين والشيعة المتدينين، حتى سرى الى التسامح والتكاسل، واخذنى التقاعد والتماهل، وجب علىّ أن اكتب جملة كافية ، ونبذة شافية ، فى تلك المسئلة، ارشاداً للغافلين ، وتذكيراً للمطلعين ، وتذكرة لى وحجة علىّ على المرء ان يسعى لاصلاح شأنه * وليس عليه ان يكون موفقاً

ورتبتها : على مقدمة ، ومقامات ، وخاتمة .

اما المقدمة : ففى بيان تاريخ مشروعيتها ، وبداية حكمها ، وما يتعلق بذلك .

واما المقام الاول : ففى بيان محل النزاع .

والثانى : فى بيان اقوال المسئلة على الاجمال .

والثالث : فيها على التفضيل .

والرابع : فى بيان حجة كل قول .

والخامس : فى بيان مايرجح عندى .

والخاتمة : فى بيان فضل يوم الجمعة ، ومايناسب ذلك .

اما المقدمة : فاعلم انه قال فى كنز العرفان : « وكان [ يعنى يوم

الجمعة ] فـى اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة ، وأول من سماه جمعة ،كعب بن لؤى ، لاجتماع الناس فيـه اليه . وقال ابن سيرين : ان اهـل المدينـة جمعوا ، قبل ان يقدم اليهم رسول الله وقبل ان تنزل الجمعة، وذلك انهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه، وكذلك للنصارى، فلنجعل نحن يوماً نجتمح فيـه بذكر الله . فقالوا : لليهود السبت ، وللنصارى الاحد، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة، فصلى بهـم ، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه ، فذبح لهم شاة ، فتغدّوا ، وتعشّوا من شاة واحدة ، لقلتهم، فانزل فى ذلك : «اذانودى للصلوة» الاية، فهى اول جمعة جمعت فـى الاسلام . وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ . فهى: انه لما قدم مهاجراً حتى نزل قبا، على بنى عمرو بن عوف ، فأقام عندهم ثلثاً ، ثم قام من بين اظهرهم يوم الجمعة، قاصداً الى المدينة، فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فى بطن واد لهم فنزل، وخطب، وجمع بهم، فهى اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ فى الاسلام» . انتهى .

اقول: بل اوّل صلوة صلاها رسول الله ﷺ كما ورد فى تفسير الصلوة الوسطى بأنها صلوة الظهر مع ما ورد بأنه صلوة يوم الجمعة . مضافاً الى ماورد من أن الصلوة كانت ركعتين ، فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد الا الجمعة ، فعلى هذا : ان الذمم اشتغلت بصلوة الجمعة ، من ذلك الوقت ، وحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيمة ، وكذلك حرامه .

وبواسطة أن التكليف يشتمل الحاضرين ، والمعدومين منضمّين

اليهم لامستقلين ، كما ذهب اليه بعض في الاصول لان القرآن والسنة من قبيل تصنيف المصنفين ، فان المقصود به انتفاع كل من وقف عليه، اذا بقي على نحوما صدرمن دون تغييروتبديل ، وزيادة ونقص . فمعنى بالمقصود منه وقت الخطاب فيعم الخطاب كل المكلفين .

ولئن سلمنا ان الخطاب ـ حقيقة ـ انما يتوجه الى الموجودين ، فنقول : ثبوت الحكم للمعدومين بقاعدة الاشتراك ثابت بالضرورة ، الا من خرج بالدليل . ولم يعلم خروج وجوب الجمعة . فتأمل .

فيندفع اذا ماعساه ان يقال : من أن خطابات الجمعة مختصة بالحاضرين ، ولادليل على مشاركة المعدومين لعدم الاجماع ، وغيره. فاحفظ .

وايضاً يستفاد من كيفية سبب نزولها على ما نقلنا : ان الاجتماع في هذه الصلوة يوم الجمعة مما ادرك العقل حسنه ـ وسيأتي زيادة التحقيق لذلك ان شاء الله ـ وكشف الشارع ايضاً عن ذلك باقرارهم في الجملة كمانقل عن عبدالمطلب في اشياء أمربها بعقله ، واقره الشرع عليها .

فهذا مما يؤيد مشروعيتها على الاطلاق .

لان الاجتماع على العبادة ، مطلوب في كل وقت وحال ، من حيث هو كذلك. مع انفيه تعظيماً لشعائرالله ، فالحكمة تقتضي العموم، كما في اصول الدين فاحفظ ، والضرورة قاضية بثبوت الاشتراك في ما هوادنى من ذلك ، فكيف فيما نحن فيه .

واما المقام الاول فاعلم : انه لانزاع في الوجوب في الجملة ، بل هوضروري الدين، فضلا عن المذهب وهوماذا كان الامام موجوداً اونائبه الخاص .

والمراد بالامام : امام الاصل ولايكتفى بالوجود ، بل لابد مع ذلك ، من امكان ادائها بنفسه ، اوباذنه .

وانما الخلاف فى زمان الغيبة، وامكان ادائها ، بوجودشرائطها، غيرالامام ونائبه . فاختلف الاصحاب فى ذلك ، اختلافاً لايرجى زواله، الا بظهور القائم ـ روحى فداه وعجل الله فرجه ـ فيكون محل النزاع فى صلوة الجمعة ، فـى زمان الغيبة ، مع عدم حصـول امام الاصل ، ولوسراً ان امكن ، اوحصول نائبه الخاص ،كذلك . وحينئذ نقول : فهل تشرع او لا ؟

وعلى الاول: هل تجب أولا ؟

وعلى الاول : هل الوجوب عينى اوتخييرى ؟

وعلى الثانى : هل يشترط امام خاص اولا؟ اقوال :

ذهب الى كل قائل . وهوالمقام الثانى .

فقيل : بعدم المشروعية .

وقيل : بالمشروعية والوجوب تخييرى .

وقيل : به بشرط الفقيه .

وقيل : بالوجوب العينى .

فهذه عمدة الاقوال ، التى وقفنا عليها فى المسئلة وسيأتى القول بالتردد وبعض الاقوال المتشعبة ، من القول بالتخيير.

واما المقام الثالث فنقول:

القول الاول: منقول من السيدالمرتضى(ره) وصريح ابن ادريس

وسلار وغيرهم ميلا لاتصريحاً مع نقل العدول عنه ، وهوالعلامة فى المنتهى ، وجهاد الارشاد ، والتحرير ، وعن الكيدرى احتياطاً ، وعن غيرهم اشبه ، واختاره الفاضل الهندى ، من متأخرى المتأخرين ، فانه بعد أن ذكراقوال المانعين قال : «وهو الاقوى» . وعن كرى : «ان هذا القول متجه» .

وبالجملة : هذا القول معتد به وليس شاذاً كما يتوهم . وقيل بشذوذه .

ولابأس بنقل عبارة المرتضى (ره) والخلاف . لاختلاف النقل عنهما ، حتى نقل عنهما الموافقة للمشهور، بنوع من التأويل .

اما عبارة المرتضى ( ره ) قال الفاضل بعد ذكر كلام فى البين «ولذا ينسب التحريم الى السيد لان السائل فى المحمديات والمافارقيات سئله عن صلوة الجمعة هل تجوز أن تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعاً وهل هى ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع ؟ فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غيرزيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام ، فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات ، ومايتوهم ان الفقهاء مأذونون لاذنهم فى الفتيات والقضاء وهما اعظم فظاهر الفساد» الخ انتهى . وهى ظاهرة لانصة .

فيمكن حملها على نفى الكمال اوعلى الاشتراط مع وجوده وامكانه

واما عبارة الخلاف فقال الفاضل المذكور « وفى الخلاف من شرط انعقاد الجمعة : الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او أمير

اونحوذلك. ومتى اقيمت بغيره لم يصح. » الى أن قال: «فان قيل اليس رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لاهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة . قلنا ذلك مأذون فيه مرغّب فيه يجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم» انتهى .

اقول وهى بظاهرها متناقضة . ولهذا اختلف النقل عنه . فبعضهم نقل التحريم. وبعضهم نقل الجواز المعروف بينهم . وهومشكل، وان امكن الحمل على الاحتمال الثانى فى عبارة المرتضى (ره) فتدبر.

هذا ما وقفت عليه من القول بالمنع .

واما القول الثانى فقد ذهب اليه اكثر المتأخرين على الظاهر . وهومنقول عن الشيخ فى مبسوطه ونهايته ، والخلاف ـ على ماعرفت ـ وجمع من الاصحاب كالقاضى، وفى الشرايع وعن النافع وعن المختلف وبه وكرة . وهو المشهور كما فى المدارك وشرح الفاضل على القواعد وعن كرة . وبالجملة شهرة القول بذلك بديهية منقولة ومحصلة لكن بين المتأخرين بل وغيرهم ، ففى الذكرى : «وبه قال معظم الاصحاب» .

واما القول الثالث : فهومنقول عن المحقق الشيخ على (ره) وهو الذى شيدار كان هذاالقول وبالغ فيه حتى قيل: انه ادعى اجماع القائلين بشرعيتها وهوعبارة اللمعة وعبارة الدروس والتذكرة والنهاية نقلا، وعن ظاهر المختلف : اشتراط الفقيه لان عبارته هكذا « لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام . » انتهى .

واما القول الرابع : فهواختيار الشهيد فى الرسالة المنسوبة اليه،

والكاشانى فى المفاتيح ويظهرمن المفاتيح اختياره ايضاً ذلك فى كتابه الكبير ومنقول من اكثر المتكلمين ، بل قيل : «عليه الاكثر حتى كاد ان يكون اجماعاً أوهواجماع على قاعدتهم المشهورة من أن المخالف اذا كان معلوم النسب لايقدح فيه» . الى أن قال: «وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرنا، وبين مصرح بعدم شرط الامام اومن نصبه.» انتهى المقصود من القيل .

ثم قال ذلك فى موضع آخر:«عليه الاكثر لايخرج منه الاالشاذ النادرمن اصحابنا، فان جملة مذهب المسلمين ممن يخالفنا يقولون بذلك» انتهى .

اقول : قدنقل عن الشافعى ومالك واحمد بل الحنفى عند تعذر الامام . ولابأس بنقل عبارة شيخنا المفيد بنفسها لانه ممن عمم الحكم فى امام الجماعة .

فانه نقل فى كتاب الاشراف انه قال فى عامة فرائض الاسلام:«باب عدد مايجب به الاجتماع فى صلوة الجمعة ، وذلك ثمانية عشر خصلة : الحرية». الى أن قال : «وخامس :يؤمهم من له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة فى المولد عن السفاح ، والسلامة من داء البرص والجذام . المقرة [كذا] بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه فى الاسلام ، والمعرفة بفقه الصلوة ، والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة فى وقتها من غير تقديم ولاتأخير عنه بحال ، والخطبة بما صدق فيه من الكلام، فاذااجتمعت هذه الثمان عشر خصلة، وجب الاجتماع

فى الظهر يوم الجمعة على ماذكرناه وكان على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سايرالايام» .انتهى المقصود من عبارته .

وممن عمم الحكم الصدوق(ره) فى المقنع على مانقل عنه وهذه عبارته فقال فى الكتاب المزبور «وان صلبت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت أربعاً وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة وضعها الله الله عن تسعة» الى آخره انتهى .

وممن اختار التعميم ابو الصلاح (ره) فى الكافى على مانقل عنه فانه قال فى الكتاب المذكورة «لاتنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله اومن تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين». انتهى.

وهى صريحة فى جواز انعقادها مطلقاً على الوجه المذكور . وبضميمة مانقل عنه فى مقام آخر يتم المطلوب .فانه قال فيه : «واذا تكاملت هذه الشروط انعقد جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حى سليم انتهى».

وممن عمم الحكم ايضاً القاضى الكراچكى فى كتابه المسمى «بتهذيب المسترشدين» بعد أن ذكر جملة فى احكام الجمعة : «واذا حضر العدة التى يصح ان تنعقد بحضوره الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم متمكناً من امامة الصلوة فى وقتها وايراد الخطبة على وجهها ، وكانوا حاضرين آمنين» .الى أن قال : «وجب عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام أن يخطب بهم خطبتين ويصلى بهم بعدهما ركعتين انتهى»

هذا ما وقفنا عليه من الاقوال وقد حررنا واقتصرنا فيها على مقدار

الحاجة ، وتبين ان الاكثر بين المتأخرين الوجوب التخييرى . وبين القدماء القول بالوجوب العينى ،فاحفظ المقام فى الاستدلال والاحتجاج لكل قول .

اما القول الاول وهو عدم المشروعية : فقد عرفت من ذهب اليه من الاصحاب .

واستدل عليه بوجوه :

الاول : الاصل من وجه ، بمعنى انمن المعلوم البديهى عند اهل الشرع : ان العبادة توقيفية موقوفة ، على الاذن من الشارع ، خصوصاً ، اوعموماً بقوله اوفعله أوتقريره. والثلاثة منتفية، فلاتكون الجمعة مشروعة وفيه : ان الاذن حاصل ، بالكتاب ، والسنة والاجماع ، بل بالاعتبار ، كماذكرنافى المقدمة من ان هذه العبادة العظيمة ماينبغى المواظبة عليها. لمافيها من حصول الشعار ، والاجتماع على الطاعة ، والانقياد ، بواسطة الخطبة ، المشتملة على الحمد والصلوة على محمد وآله ولاشك ان تلك الهيئة مما هومرغوب فيه كمالايخفى وسنتلوا عليك ، ـ ان شاءالله ـ تفصيل الادلة الدالة على الاذن صراحة وظهوراً .

ودعوى توقف تلك العبادة على الاذن الصريح القاطع غير مسلمة .

ودعوى التفرقه بين صلوة الجمعة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقضاء والفتوى فيعتبر فى الاول اذن الامام دون الثانى غير بينة .

ودعوى ان المقتضى والموجب فى الاخير موجود للاحتياج اليه دون الاول غير سديدة .

قل لى اىّ حاجة اعظم من الاجتماع على الطاعة ، المرغبة الى

خدمة المعبود بالحق ، الموصل بهم الى استقامة نظام الدين ، واظهار شعار شريعة سيدالمرسلين ومذهب الائمة الطاهرين .

الثانى : لولم نقل بذلك لزم القول بالوجوب العينى . لاقتضاء الادلة ذلك. وهم لايقولون به، كمااشير بذلك اليه، بل صرح به غيرواحد.

اقول:وتوجيه الاستدلال بذلك هو:انه اذا قلنا بعدم منع المشروعية فاللازم الوجوب العينى. لعدم صحة غيره من الوجوب التخييرى ، او هومع اشتراط الفقيه المصطلح. واذاانحصرت المسئلة فى قولين وبطل احدهما ، تعين الاخر . والالزم خرق الاجماع ، بل مخالفة الضرورة .

وفيه : انه لاشك ان الاية والاخبار المعتبرة ، التى ستقف عليها ـ انشاء الله ـ مضافاً الى الاجماعات المستفيضة ، والاعتبار السابق، قاضية بالمشروعية مطلقاً . فهى دالة على صحة القول بغير الوجوب العينى . فلا ملازمة نعم يبقى الترديد بين الاقوال الباقية ، وسيأتى الكلام فيها .

الثالث: انشرط انعقاد الجمعة الامام اومن نصبه لذلك اجماعاً ، والشرط منتف فى حال الغيبة ، فينتفى المشروط .

وفيه : منع الاجماع اولا ان اراد بالاجماع على الاطلاق. وعدم النفع به ان اراد فى الجملة يعنى وقت الوجود والتمكن لما عرفت من أن الاكثر على الجواز ، بل قيل بشذوذ المانع حتى يكاد أن يكون الجواز اجماعياً .بل ادعى عليه الاجماع مستفيضاً .

ومنع الحجية ـ ثانياً ـ وذلك لان المدار فى الحجية على قول المعصوم ـ روحى فداه ورضاه ـ لاعلى الاتفاق مطلقاً . ووجود مثل هذا الاجماع ، لوسلم من يقول بحجته، فانه لاشك ان المتتبع فى هذه

المسئلة ، لايخفى عليه ان من ادعى تحقق الاجماع على الاشتراط ، لايصغى اليه فى تلك الدعوى .

واقصى ما يستفاد من الادلة : انه اذا وجد الامام وتمكن ، او المنصوب كذلك اومن يخطب كذلك ، اى بلامانع من عقل ، اوشرع ، كالتقية ونحوها ، تشرع ، بل تجب ، فى الجملة . ولافرق بين الحضور والغيبة . ولو كان ذلك مقصوراً على الامام ، اونائبه الخاص ، لصرح به . لانه ممايعم به البلوى ويحتاج اليه لما ستعرف من الحث العظيم ، على المحافظة ، على تلك الفضيلة العظيمة ، والنعمة الجسيمة ، وليست من الامور التى يتسامح بها ، ولايكتفى بالظهور ، والاشعار ونحوهما ، بل بالدليل القاطع للعذر . فتأمل.

الرابع : ان الذمة مشغولة بصلوة الظهر بيقين ، ولايبرىء المكلف الابفعلها .

وفيه اولا : عدم تحقق الشغل بالظهر .

اما فى حال الحضور والتمكن من فعل الجمعة بعد شرعيتها ، فواضح . كما هومدعى الخصم .

واما قبل شرعيتها فلاجمعة فلامزاحمة للظهر .

ودعوى استصحاب الشغل الاول باطلة. لانقطاع حكمها كالمنسوخ ، فعوده يحتاج الى دليل ، والثابت شرعية الجمعة فيستصحب فينعكس الشغل .

واما فى حال الغيبة مع التمكن فلان المحقق المنقول ان الصلوة كانت ثنائية ـ كما دل عليه الاخبار ـ والزيادة انما حصلت على غير صلوة

الجمعة ، ولااقل من الشك ، فالشغل على العكس . ولانعلم الخروج عن ذلك اليقين . فيستصحب ، ولو سلمنا تحقق الشغل بالظهر زماناً ماعلى الموجودين، ويثبت فى حقنا بعموم الاشتراك بديهة ، فلاشك ان الخروج متحقق بصدق الامتثال بغيره يقيناً ، الثابت بملاحظة مادل على الجواز من الكتاب ،والسنة، والاجماع،والاعتبار ، وهذه ان لم يحصل منها العلم فلااقل من الظن ، فكماان الظن يثبت اصل التكليف فكذا يقتضى الخروج عنه .وعدم حجية خبر الواحد، عند بعض المانعين ،يقتصر عليه اذالم ينجبر بقرينة ، والقرينة موجودة قطعاً ، فيكون معتبراً . ولااظن احداً من الفقهاء يرد الاخبار المعتضدة ، بظاهر الكتاب ، والاجماعات ، المنقولة من غير واحد ، بل المحصل . فان المتتبع لكلماتهم فى هذا المقام ، لايشك ان المخالف شاذ بالنسبة اليهم ، فيحصل الاجماع على الجواز ، وخروج المخالف لايقدح ، لمعلومية نسبه وتشخص اسمه . هذا .

وسيأتى تتمة لهذا الاستدلال والجواب عنه تفصيلا ـ انشاءالله تعالى ـ.

ويستدل على الثانى ـ بعد الاجماع ، النافى للوجوب العينى ، من غير واحد . كما فى المدارك ، والروضة ، وشرح الفاضل ، على القواعد ، وكتاب المعاصر النراقى . وضعف ماتمسك به للاول . كما عرفت ، مع ضعف ماتمسك به للقول الثالث والرابع ـ بأمور:

اما الاجماع النافى فهو كثير بل مستفيض ، ففى كتاب المعاصر النراقى : «لنا اشتراط الوجوب» . الى أن قال : «والاجماع المحقق المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلا بعد جيل الى زمن الشهيد الثانى على اشتراط الامام من غير ظهور مخالف الاشاذ نادر ، حتى ان صاحب

مصائب النواصب مع شدة اهتمامه فى الرّد على الناصبى الطاعن علينا بترك الجمعة ،لم ينقل القول بالوجوب الاعن الشهيد الثانى ، وحتى ان فى لف لم ينقل الاالقول بالحرمة والتخيير ، وجعل الاردبيلى الشهيد بلا رفيق والخونسارى الوجوب من البدع المحدثه فى هذه الازمان مع عموم البلوى فى المسئلة وتكثر دعوى الاجماع عليه بل تواتره ، وصرح بالتواتر جماعة . بل قيل : اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه ، وقد نقلنا فيماسبق خمسةاوستة وعشرين من دعاوى الاجماع عليه ، وعدبعضهم ازيد من أربعين دعوى عليه فيها وفى بعضها : «اجمع علماؤنا قاطبة» وفى آخر: «اجمع علماؤنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر أئمتنا الى عصرنا على انتفاء الوجوب العينى فى زمان الغيبة » وفى ثالث : « دعوى الاجماع وعمل الطائفة على عدم الوجوب فى سائر الاعصار والامصار » وفى رابع : «بلاخلاف بين اصحابنا» وفى خامس : «وذلك اجماع اهل الاعصارفان من عهد النبى (صلعم) الى زماننا ماقام الجمعة الاالخلفاء والامراء» الى غيرذلك . مضافاً الى كون ظهوره عندنا بحيث عده النواصب من معايبنا ،قال صاحب نواقض الروافض : من هفواتهم ترك لزوم الجمعة الى آخرماذكر» انتهى .

واما الامرالاول :فأصالة الجواز بالمعنى الاعم،المقابل للتحريم، بمعنى عدم الدليل على الحرمة والكراهة .

والاباحة بالمعنى الاخص ، منتفية بعدم ثبوت عبادة مكروهة بالمعنى المصطلح واباحتها . لاشتراط الرجحان فى العبادة . فلم يبق الاالوجوب والاستحباب .

والثانى منفى . لعدم الدليل عليه . فلم يبق الاالوجوب بقسميه .

والعينى منفى بالاجماع كما عرفت . فلم يبق الاالتخييرى وهو المطلوب . فيتم ذلك الدليل رفع الحرمة وبواسطة ماذكرنا يتم المطلق .

وحاصل هذا الدليل: نفى الحرمة، واثبات تمام المطلوب بواسطة غيره. فلايقال اذن :ان العبادة لاتكون جائزة فلاربط لهذا الدليل فتأمل(١)

الثانى :اصالة الجواز، بمعنى الاذن فى العبادة ،على العموم اعتباراً ونصا ، كتاباً وسنة ، بل واجماعاً .

اماالاعتبار : فمن جهة ان طاعة الله فى نفسها محبوبة ، «والاعمال بالينات» و«لكل امرى مانوى» .

واما الكتاب : فقوله : ـ تعالى ـ « وماخلقت الجن والانس الاليعبدون» «ومااتاكم» الاية .

ولاشك فى صدق العبادة على صلوة الجمعة كمالايخفى .

واما السنة : فقولهم عليهم السلام « الصلوة خير موضوع » وصلوا كما رأيتمونى اصلى وغيرذلك من اطلاقات الصلوة الصادقة على صلوة الجمعة اجماعاً . لاشتمالها على مايتحقق به ماهية الصلوة خصوصاً بان الصلوة اسم للاعم ، وان كان غير المختار فباقى مايعتبرفى الصلوة من الشرائط وغيرها من الخصوصيات بدليل الخاص مقبول ، ويكون مقيداً فلاتنافى

فأذن لايقال : ان هذا يثبت العبادة فى الجملة . فلاينفع .

توضيح ذلك : انانستفيد بهذا التمسك لمشروعيته وعدم الحرمة وبضميمة اصل عدم اشتراط شيئى ممالم يثبت من الدليل من نحو

---

(١) وجه التأمل غرابة الدليل .

اشتراط الاذن الخاص ونحوه يتم المطلوب .

واما الاجماع فظاهر .

الثالث : اطلاق الاية والاخبارالتى ستقف على تفصيلها انشاءالله.

ومقتضاها وان كان الوجوب العينى ،لانه الاصل ،لكن الاجماع المزبور على عدمه . فيبقى التخييرى .

والاستحباب منفى اجماعاً . لعدم اجزائه عن الوجوب .والتخييرى مجزعنه اجماعاً من المجوزين . فتم المطلوب .

الرابع : انانقطع بانامكلفون باحدى الفريضتين. وتعارضت الادلة عندنا على وجه لايحصل الترجيح ، والقاعدة تقتضى التخيير .

فلايقال: توقف عن الفتوى واحتط بالعمل اواطرح المدليلين وارجع الى الاصل . لانانقول :

اما الجواب عن الثانى: فبتحقق الشغل كماعرفت . فلايجوز طرح الدليلين بل لابد من التخيير . فيرجع اليه .

واماعن الاول : فبأن وجوب الاحتياط لولم يكن لناطريق الى العمل ، ومقتضى تعارض الدليلين مع عدم الترجيح : التخيير . فهو طريق . والامتثال يصدق معه .

مع ان الاحتياط غيرممكن فى المقام .

لانالوجمعنا فقدخالفنا القول بالوجوب العينى والقول بالتحريم لان الموجب عيناً يمنع من الظهر، والمحرم يمنع من الجمعة،فاى احتياط حصل لنا اذا ارتكبنا محتمل الحرمة . لانا اذارفعنا اليدعن هذا التخيير واعتبار الفقيه فتنحصرالمسألة فى قولين . فالواقع مع احدهما لاغير .

فالعمل بمقتضى القولين ارتكاب للمحرم واقعاً ـ كمالايخفى ـ . كما فى الدليلين ، مع ان فيه جمعاً بين المتناقضين وهو محال على اليقين .

على انا لورفعنا اليدعن القولين لقد حكمنا بنفى الشغل المتيقن كيف ونحن مأمورون بالخروج منه .

وان اقتصرنا على احدهما بعينه ـ مع انه ترجيح بلامرجح ـ فيه الغاء لاحد القولين فلايحصل الاحتياط .

ان فعلنا الظهر على التعيين، خالفنا من اوجب الجمعة على العين .

وان فعلنا الجمعة ، فقدخالفنا من حرّم ، واوجب الظهر كذلك .

فلايتم الاحتياط .

نعم لوحكمنا بالتآء احد القولين على التعيين بناءاً على شذوذه وعدم الاعتنآء به ـ تمّ الاحتياط بالجمع ، ان حكمنا بشذوذ القول بالتحريم ،وبالترك والاقتصار على الظهر ، ان حكمنا بالعكس . ولعل الرجحان لجانب الاول كما سيأتى ـ انشآء الله ـ فى تمام التحقيق بعد الاستدلال على جميع الاقوال .

الخامس : اصالة عدم وجوب اربع ركعات .

لايقال : اذا ارتفع الوجوب ، فمن اين يأتى الجواز .

لانانقول : الجواز الراجح متيقن ، وحاصل من الجمع بين الادلة كما ستعرف ، فتأمل .

والسادس : دليل التأسى. ولافرق بين الحضور والغيبة، والمتيقن من العينية وقت الحضور والتمكن . فيبقى ما عداه على اصالة عدم الاشتراط فتدبر وتأمل فان المقام من مزال اقدام ذوى الافهام .

ويستدل على الثالث ـ وقدعرفت من ذهب اليه اومال ـ: بجميع مايدل على الجواز والمشروعية كماعرفت وبضميمة مايدل على الاشتراط من الاجماع ، والاصل من وجه ، والرواية ، وغيرذلك ، مما مروسيأتى انشاء الله .

واذا ثبت الجواز زالت الحرمة .

واذا ثبت الاشتراط زال الاطلاق .

ودليل النيابة موجود. فتجوز بالفقيه لاغير. كماعن بعض اهل هذا القول .

اوبه مع الاطلاق كما عن بعض آخر .

اومع افضلية الجمعة كما عن بعض آخرايضاً .

اومع الامكان والافالجواز مطلقاً عن بعض آخرايضاً .

ووجه تحقق النيابة امور :

الاول : الاعتبار . فانه لاشك انهذه الامة تحتاج الى رئيس دينى ودنياوى . والالاختل النظامان، وظهرالفساد فى البين، وليس الاالامام اونآئبه الخاص . والافالعام .

مضافاً الى ان منصب الجمعة ليس اعظم من منصب القضاء والفتوى . فكما انه قد ثبت النيابة بالنسبة الى غيرالجمعة ، فكذا فيها . وليس قياساً . لاتحاد الطريق ان لم يكن اولوية .

الامر الثانى : الحديث المشهور: «انظروا الى رجل» . الخ .

الثالث : ان الفرض كما يتأدى بالامام كذا يحصل بنآئبه العام .

الرابع : الاحتياط من وجه . لانه اخذ بمجامع الاقوال اذ لم

يخرج الاالقول بالحرمة وهو شاذ كماعرفت .

الخامس : نفى الخلاف . فانه نقل عن المحقق الثانى الذى شيد اركان هذا القول بانه قال : «لانعلم ان احداً من علماء الامامية فى عصر من الاعصار يقول بكون الجمعة فى حال الغيبة واجبة حتماً اوتخييراً بدون حضور الفقيه» . انتهى فتدبر .

هذا اقصى مايستدل به على هذا القول .

مضافاً الى ان الفقيه الجامع ابصر بمواقع الامور ، واوقع فى النفوس ، وموعظته انجع فى القلوب ، وخطبته احق بالاستماع ، ولعلها تؤثر غيرما يحصل بغيره . ولهذه الامور لعل به ترتفع الشحناء والمنازعة ، واثارة الفتن .

وبالجملة : يحصل به مالايحصل بغيره ـ كما لايخفى ـ فكان لذلك اولى من غيره ، فمعه يرتفع الشك ويحصل به الامتثال .

والجواب : اماعن الاول فبأنه اعتبار ، لايقتضى التعين بل الاولوية .

وعن الثانى : فمقتضاه الجواز فقط لاالتعين نظراً الى الاطلاقات وهوغير المتنازع .

وعن الثالث : بأن تعينه فرع تعين الاصل على الاطلاق . وهو ممنوع .

مع انه لوسلم لكان يلزمه الوجوب العينى ، كما هو كذلك مع امام الاصل والمستدل لايقول به . فما يدل عليه دليله لايقول به ، ومايقول به ، لايدل عليه دليله ، فبطل .

وعن الرابع : فبمنع وجوب الاحتياط ، ان أريد الاحتياط الاستحبابى ،

وعدم تحقق الاشتغال ان اريد الوجوبى .

مع ان الاحتياط على التقديرين ، لايتم وان كان حاصلا فى الجملة . لان القول بالحرمة قول يعتدبه ، ومراعاته ماينبغى المحافظة عليها، فانه منقول عن بعض القدمآء والمتوسطين والمتأخرين ومتأخرى المتأخرين وبعض الفضلاء من المعاصرين . فكيف لايعتنى بمثل هذا القول .

والجواب عن العلاوة بان مقتضاها الاولوية الراجحة ، لاالتعيين . وكيف كان فهذا فى الغاية من الضعف .

نعم مع الفقيه ، يتأكد الاحتياط ، بناء على عدم الاعتناء بالقول بالحرمة ، وان الجمع اشد احتياطاً ـ كما نوضحه انشاءالله تعالى ـ .

ويستدل للاخير بوجوه :

الاول : ما استد للنا به على الجواز والمشروعية ، فى القولين الاخيرين ، من الاصل والاطلاقات ، من الكتاب ، والسنة والاجماع . وبضميمة اصالة الوجوب العينى ، يتم المطلوب .

ولابأس بتفصيل المقال ، فى هذا الاستدلال ، وبيان التحقيق والحق فى هذا المجال لكى تتبين الحجة ، وتزاح العلة ، ونسأل الله بمحمد وآله: ان يظهر مكتوم الحق لدينا ، وسرائره علينا. فانه المستعان وعليه التكلان .

فنقول : استدل لذلك القول : بالاية . وهى : قوله عزوجل ـ : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة » . الاية .

وجه الاستدلال بها: انها دلت على وجوب السعى الى ذكرالله عند النداء . والمراد به : الأذان ، او مطلق الاعلام للصلوة ، كما هو الظاهر

والمراد بالذكر : اما الصلوة ، اوخطبتها ، كما نقل عن اتفاق المفسرين . وربما يشعر بذالك ـ ايضاً ـ ما عن العلل : « اذا قمت الى الصلواة فأتها سعياً » الى ان قال « فان الله يقول : يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة » . الاية .

وايضاً لم يثبت وجوب السعى الى غيرها .

وعلى كل تقدير ، يلزم وجوب الصلوة .

اما على الاول ، فواضح .

واما على الثانى ، فلان وجوب السعى الى الخطبة ، التى هى واجبة لصلوة الجمعة ، يلزم منه وجوب الصلوة .

اذ لا معنى لوجوب الخطبة بلاصلوة ، كما هو واضح ، من جهة الاجماع المركب فى المقام . وستعرفه انشاء الله .

مضافاً الى ما اشتملت عليه : من التأكيدات الواضحة ، كما لايخفى .

ومقتضاها : وجوب الصلوة ـ نفسها ـ اذ لامعنى لوجوب المقدمة بلاوجوب ذيها. فكما لايحسن وجوب اخراج الماء من البئر ، للوضوء بلا وجوبه . فكذلك لايحسن وجوب السعى ، بلا وجوب المسعىّ اليه . وبأصالة الوجوب العينى ، يتم المطلوب .

ولا ريب انه فى حق الموجودين المتمكنين ، كذلك . فيتم فى حقنا ، بعموم اشتراك التكليف ـ ايضاً ـ بل المعلوم من تأبيدية الاحكام . لان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وكذا حرامه. وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة ، كما هو ضرورى ـ ايضاً ـ .

ولايخرج احد من التكليف العام ، الا بدليل الاختصاص ، او العذر الرافع للتكليف . ولامايز بيننا وبين الموجودين ، المستعدين ، لتعلق الخطابات ، بعد استعدادنا ـ ايضاً ـ ولاتسقط من احد منا ، الا من كان بوصف من سقطت منهم .

والحاصل : الاية مطلقة ، والاصل عدم تقييدها الا بدليل ، وهو منتف ، ولم يعرض لها ـ ايضاً ـ ما يرفع الاستدلال بها ، من نسخ ، او اجمال اونحوهما . وبضميمة ما ذكرنا ، يتم المطلوب . هذا .

واورد على الاستدلال بها ، بوجوه .

الاول : ان التجوز فى الذكر ، ليس اولى من التجوز فى صيغة « اسعوا » .

وكذا التجوز بمادتها ، ليس اولى من التجوز بالهيئة ، لان المعنىّ بالسعى : السير بالتعجيل . فكما ـ يجوز التجوز بالمادة، فكذا بالنسبة الى الهيئة ، بالحمل على الاستحباب والعام لايدل على الخاص .

وفيه : ان الراجح من المجازين متعين . كما هو المعروف بين اهل اللسان ، ومحقق فى الاصول . والتجوز بالذكر اولى بقرينة اتفاق المفسرين . مضافاً الى رواية العلل .

اما بالنسبة الى مجاز المادة: فلانسلم ان السعى : السير المذكور ولوسلمنا ، فلامنافاة . لان سرعة كل شيئى بحسبه . والسعى على وجه يدرك الصلوة ، واجب .

فمايقال : من عدم وجوب السعى ، بمعنى السير بعجلة ، غير مسلم . فالمادة والهيئة غير متنافيين اذاً .

الثانى : منع اتفاق المفسرين . بل عن الكشاف ، والبيضاوى التفسير بمطلق الصلوة . وبعض المفسرين : بالحجج ـ ﷺ ـ وعن بعض : ان المراد اما الصلوة ، او الخطبة ، او سماع الوعظ . وعن بعض المفسرين : « واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله» . فباد روا الى وظآئفه ، من الغسل، وقص الاظفار ، والشوارب والتطيب ، والتنوير ، وحلق الرأس ، وغير ذلك» .

ولوسلم ، فلانسلم الحجية . كيف مع ان اكثرهم مخالفون . وزاد بعضهم : « ولا ادرى من لايقبل الاجماعات المتواترة ، من العلماء ، على عدم الوجوب العينى ، كيف يقبل دعوى اتفاق المفسرين.

وفيه : ان المراد فى فهم الالفاظ على الظهور المعتد به . كما نقل بعضهم الاجماع بل لعله اجماع . والظهور ، سواء كان من حاق اللفظ بحسب وضعه ، او بواسطة القرائن فى بيان الشارع ، او بيان المتشرعة ، [ متبع ظ ] .

ولاريب ان اهل التفسير من اهل الخبرة ، وادرى بكلام الله بعد اهله من غيرهم ، لشدة مزاولتهم وتصفحهم لذلك ، كما يشهد به الوجدان . فيصح الرجوع اليهم . فكمايجوز الرجوع الى اللغوى والنحوى ـمثلاـ فى احكامهما ، فكذا هؤلاء . فاذن ، ان لم يحصل معارض ، جاز التعويل عليهم. والارجع الامر الى الترجيح. ولاريب ان الرجحان فى جانب الاكثر .

مع ان ضميمة شيىء الى المسبب من الوعظ ، لاينافى ارادة المعنى الاعم ، اعنى حضور الجمعة. بل لعل سماع الموعظة هو الحكمة

فی شرعية الخطبة. ومانقل عن بعض المفسرين، لايعارض ماعليه الاكثر.

وظهر مما ذكرنا : الجواب عن ايراد عدم الحجية .

الثالث : عدم لزوم حمل الامر على الوجوب . لان ارتكاب التجوز فی الذكر ، ليس اولى منه فی السعی . فيحمل الامر فيه على الاستحباب ، ويكون ترتبه على النداء ، لكثرة مارغب فيه من الوظائف والاعمال ، فيما بعدا لزوال .

وفيه : [ انه ] اذا دار الامربين المجازين ، تعين الراجح منهما. وهوهنا الاول . بقرينة الاتفاق المزبور ـ كماذكرنا ـ

الرابع : ما ذكر فی بعض الرسائل فی هذه المسألة ـ واظن انها للشهيد الثانی ره ـ وجوابه . فانه قال :

« لايقال : الامر بالسعی فی الاية ، معلق على النداء لها ، وهو الاذان . لامطلق والمشروط عدم عند عدم شرطه . فيلزم عدم الامر بها على تقديرعدم الاذان .

سلمنا، لكن الامربالسعی اليها ، مغايرللامربفعلها . ضرورة انهما غير ان فلايدل على المدعی. سلمنا ، لكن المحققين على ان الامرلايدل على التكرار . فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة .

لانانقول : اذا ثبت بالامراصل الوجوب حصل المطلق، لاجماع المسلمين قاطبة، فضلاعن الاصحاب على ان الوجوب غيرمقيد بالاذان، وانما علقه على الاذان حثاً على فعلها ، حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها ، لذالك (١) .

وكذا القول فی تعليق الامر بالسعی . فانه امر بمقدماتها على

---

(١) قد ذكرنا ذالك فی الاستدلال . فتذكر .

ابين وجه . واذا وجب السعى اليها ، وجب هى ـ ايضاً ـ اذ لايحسن الامر بالسعى اليها ، وايجابه ، مع عدم ايجابها ولاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها كما اجمعوا على انها ، متى وجبت ، وجب تكرارها فى كل وقت من اوقاتها ، على الوجه المقرر ، مابقى التكليف بها . كغيرها من الصلوات اليومية ، والعبادات ، مع ورود الامر بها مطلقة كذلك .

والاوامر المطلقة ، وان لم تدل على التكرار لم تدل على الوحدة . فيبقى اثبات التكرار حاصلا من خارج . بالاجماع ، وغيره من النصوص . وسنتلوا عليك منها : مايدل على التكرار صريحاً .

لايقال : الامر المذكور بها ، مرتب على النداء والنداء متوقف على الامر بها . للقطع بانها لولم تكن مشروعة ، لم يصلح الاذان لها . فالاستدلال على مشروعيتها ، بالامر المذكور دور سلمنا . لكن الامر بها ، اذا كان معلقاً على النداء ـ وهو الاذان ـ وهو لايشرع لها ، الا اذا كان مأموراً بها . ولايؤمر بها الا اذا اجتمعت شرآئطها . فلايصح الاستدلال على مشروعيتها مطلقاً ، بالاية .

لانانقول : مقتضى الاية : ان الامر بالسعى ، معلق على مطلق النداء للصلواة ، الصالح لجميع افراده ، وخروج بعض الافراد بدليل خارج ، واشتراط بعض الشرائط فيه ، لاينافى اصل الاطلاق . فكل مالايدل دليل على خروجه ، فالاية متناولة له . وبه يحصل المطلوب .

ويمكن دفع الدور بوجه آخر وهو : ان المعلق على النداء هو : الامر بها ، الدال على الوجوب . والاذان غير متوقف على الوجوب

بل على اصل المشروعية . فيرجع الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان. والاذان متوقف على المشروعية. والمشروعية اعم من الوجوب فلادور .

وايضاً فان النداء المعلق عليه الامر هو : النداء للصلوة يوم الجمعة اعم من كونها اربع ركعات وهي الظهر المعهودة ، ام ركعيته، وهي الجمعة . ولاشبهة في مشروعية النداء للصلوة يوم المجعة مطلقاً . وحيث ينادى لها، يجب السعى الى ذكرالله ، وهو صلوة الجمعة اوسماع خطبتها ، المقتضى لوجوبها. وكأنه قال: اذا نودى للصلوة عندالزوال يوم الجمعة ، فصلوا جمعة اوفاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها . وهذا واضح الدلالة ، لااشكال فيه. ولعله السرفي قوله ـ تعالى ـ: «فاسعوا الى ذكرالله» ولم يقل : فاسعوا اليها . لئلايلزم الاشكال المتقدم .

لايقال : ان مطلق النداء لها ، غير مرادفي الامر بالسعى عنده . بل لايحتمل ان يرادبه نداء خاص، وهو حال وجود الامام. وقرينة الخصوص الامر بالسعى ، الدال على الوجوب . لان الاصحاب لايقولون به عينا حال الغيبة، بل غايتهم القول بالوجوب التخييرى . ومن ثم عبر اكثرهم بالاستحباب ، اوالجواز . حينئذ كماسيأتى البحث فيه .

لانانقول : لاشك ان النداء المأمور بالسعى معه ، مطلق شامل باطلاقه ، جميع الازمان ، التى من جملتها زمان الغيبة . فيدل باطلاقه على الوجوب المضيق . والوجوب التخييرى ، الذى ادعاه متأخروا الاصحاب ، ستعرف ضعف مبناه انشاءالله . ولكن ، على تقديرتسليمه ، يمكن ان يقال :

ان الامر بالسعى ، المقتضى للوجوب ، لاينافيه . لان الوجوب التخييرى ، داخل فى مطلق الوجوب ، الذى يدل عليه الامر وفرد من افراده . فان الامر لايدل على وجوب خاص ، بل على مطلقه ، الشامل للتعيينى المضيق والتخييرى والكفانى وغيرها وان كان اطلاقه على الاول ، اظهر . ويخصص كل منها فى مورده بدليل خارج عن اصل الامر ، الدال على ماهية الوجوب الكلية ، كمالايخفى» انتهى المقصود من هذه العبارة . وهو كما ذكر، ونعم ماحقق .

فالغرض : ان الاية ـ بحسب اطلاقها ـ دالة على المطلوب ، مع قطع النظرعن المعارض . وسياتى الكلام فى المعارض انشاء الله .

الثانى من الادلة : الاستصحاب .

ومعناه : ان الجمعة كانت ثابتة فى الذمة بيقين .

اما على تقدير سبق وجوب الجمعة على الظهر، كما يظهر ، من بعض الاخبار من : ان اول صلوة فرضت ، الظهر وهى الوسطى ، على تقدير تفسير الوسطى بظهر الجمعة ، يعنى الركعتين .

اوعلى تقدير ان الواجب اولا صلواة ركعتين. والزيادةوان كانت ثابتة بالنسبة الى غيرالجمعة ، لكنهابالنسبة اليها ، محل شك . فواضح.

واما على تقديرسبق وجوب الظهر ، فلان وجوب الظهر ، سقط بوجوب الجمعة ، اذا كان امام الاصل وتمكن وكان الواجب الثانى الجمعة بيقين. فيستصحب ، الى انيتحقق الرافع . وهومنتف فى المقام فيثبت الوجوب فى حقنا . والوجوب وان كان اعم ، الاان الظاهرمنه العينى . فيتم .

وحكاية تغير الموضوع، المتيقن فى حق الموجودين خاصة ـ مع انه باطل بقاعدة الاشتراك الضرورية ـ لاتتم فيمن ادرك الزمانين . ويتم المطلوب ، بعدم القول بالفصل .

نعم قد اورد على اصل الدليل المذكور بامور :

الاول : ما ذكره النراقى فى كتابه ـ مستند الشيعة ـ من انه معارض باستصحاب وجوب الظهر ، فانه قبل وجوب الجمعة، والمعلوم منه وقت زمان الحضور والامكان . فما بعده يستصحب الوجوب الاول لاالوجوب الثانى .

وفيه : منع تحقق السبق . كما عرفت .

سلمنا ، لكن ارتفع وجوبه . وعوده يحتاج الى دليل وهومنتف

لايقال : انمايتم هذا ، على تقدير نسخ وجوب الظهر ، بوجوب الجمعة وهو غير ثابت . بل غايته : تيقن رفع الوجوب زمان الحضور والتمكن فيكون ادلتها مقيدة بذلك مادام الوصف . فاذا ارتفع ، اثرت الاطلاقات اثرها فى غير حال الوصف .

وبعبارة اخرى : ان وجوب الجمعة ، المزاحم لوجوب الظهر مشروط بالشرط المذكور فمع انتفائه ، ينتفى المشروط كمالايخفى .

لانانقول : انه لاشك ان الوجوب العينى للظهر ، قدارتفع قطعاً للاجماعات التى ستسمعها تفصيلا . وربما سمعت بعضها ، واشرنا الى جملتها . فاطلاقاتها بالنسبة الى ذلك ، قد قيدت البتة ـ بناء على عدم الاعتناء بالقول بالتحريم . واطلاقات الجمعة واردة عليها . وهى اخص فلتكن مقدمة على اطلاقات الادلة. وظاهرها: التأبيد كماهوصريح بعضها.

ولئن سلمنا ان التعارض عموم وخصوص من وجه ، لكن الرجحان لجانب الاخير . لاعتضادها بظاهر الكتاب والاعتبار والحث الاكيد ، كتاباً ، وسنة .

اذا عرفت هذا ظهرلك : انه لاحكم متيقن لصلوة الظهر ، حتى يستصحب . خصوصاً على ماذكرنا : من عدم تحقق السبق ، وان السابقة صلوة ركعتين ، وعدم تحقق الزيادة على الظهر يوم الجمعة، وان جعلت الخطبة عوضاً عنها . فانه لاينافى تحقق تقدم وجوبها . كماهو واضح

الامر الثانى: ماذكره فى الكتاب المزبور بقوله : «وثانيا بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر ، فى زمان نزول الجمعة ، على من لم يتمكن من حضور جمعة المعصوم» ثم قال : «فان قلت . لاينافى ذلك عند من يشترط المعصوم فى عهده لكل احد ولو لم يتمكن من الحضور الى جمعته قلنا . فيسقط استصحابك رأساً» الى آخر ماذكره .

وحاصله. ان وجوب الجمعة، مشروط بشيئى. والواجب المشروط لايتحقق الابتحقق شرطه . فمن لم يتمكن ، لابد ان يستصحب وجوب الظهر. مع انه اذا تحققت الشرطية، لاوجه لاستصحاب الواجب المشروط وفيه ـ مضافاً الى ماعرفت فى الامر الاول وجوابه ـ انا نمنع تحقق الشرطية اولا .

ونمنع عدم جريان الاستصحاب فى الواجب المشروط مطلقاً ثانياً بل اذا كان له جهة اطلاق، يصح الاستصحاب من تلك الجهة. ومن جهة الاشتراط قبل حصول شرطه، لاوجوب. وبعده، لااشتراط كما فى الصلوة من جهة اشتراط العقل والبلوغ ، واجب مشروط . ومن جهه الساتر

والقبلة والطهارة من الخبث ـ مثلا ـ مطلق .

فمع الشك فى الاول لا وجوب . فلا يعقل الاستصحاب . اذلامستصحب .

بخلاف الثانى اذا شككنا بل اذا عدمناه ، لنا ان نستصحب الوجوب ، ونقول تجب الصلوة على كل حال .

ففيما نحن فيه ، الدليل المطلق موجود . والشرطية منتفية . فالاستصحاب معقول فلامعارضة ، ولاابطال ( ١ ) .

الامر الثالث : ماذكره فى الكتاب المذكور بأنتفآء الاستصحاب بمامر من الادلة على الاشتراط اعنى اشتراط المعصوم ـ عليه السلام ـ .

وفيه : منع ذلك لعدم الدليل الصريح عليه فتأمل .

الثالث من الادلة : اصل عدم الاشتراط فانه لاخلاف فى اشتراط امام الجماعة ، والشك فى اشتراط الزائد فينفى بالاصل .

واورد عليه الفاضل النراقى ، فى الكتاب المذكور .

ـ اولا ـ بأنه ان اريد اجراء الاصل ، مع قطع النظر عن اطلاقات الجمعة ، فالاصل هو الاشتراط. قلت: لتوقيفية العبادة. ثم قال: «وان اريد بملاحظة الاطلاقات المزبورة ، فهى موقوفة على الدلالة اولا وصدق صلوة الجمعة ، على مالم يقتد فيه بامام الاصل. وسيأتى عدم التمامية .

اقول : فيه ما عرفت من : تحقق المشروعية للعبادة . بناء على انها « خير موضوع » ويقتصر على المسمى عرفاً شرعياً ، خصوصاً على الاعم . كما هو مذهبه الزامأله . لانا لم نذهب اليه .

---

(١) ولا يخفى ان المناقشة بالوجه الثانى لفظية فتدبر. منه .

سلمنا، لكن المشروعية ثابتة بالاجماع ، بل بالضرورة بناء على عدم الاعتناء بالقول بالتحريم . فالمتيقن حينئذ ، ما يصدق عليه صلوة الجمعة عرفاً ، سيما على الاعم .

سلمنا ، لكن الاطلاقات من الكتاب كافية . وان ثبت له تقييد فيقتصر عليه . ومحل النزاع ، منفى بالاصل .

وان عورضت باطلاقات الظهر ، قلنا : اولا اطلاقات الجمعة اخص . سلمنا لكن الرجحان لجانب هذه .

واما حكاية عدم البيان [ النمامية ـ ظ ] .

اما بناء على الحقيقة الشرعية فيها ، فواضح .

واما على تقدير العدم ، فمن الواضح : انالقرينة تبين المراد . والقرنية موجودة ، وان صلوة الجمعة متميزة ، كغيرها من الفرائض . وسيأتى توضيح لذلك ، ان شاء الله : تعالى .

قال : « وثانياً ، ان الاصل انمايعمل به ، اذا لم يكن هناك دليل وقد اثبتنا الدليل على اشتراط امام الاصل ، اونائبه . ولومنع صراحة ما مر فيه ، فغايته الاجمال» الى آخرماذكر .

وفيه : منع الدليل على الاشتراط صراحة وظهوراً ، وان كان محتملا . ولكن الاحتمال لاينافى الظهور ، اعنى الحاصل من اطلاقات الجمعة .

الرابع من الادلة : الاجماع كما ادعى فى الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثانى ـ رحمه‌الله ـ فانه قال فيها :

«والاكثرعلى الوجوب ، بل يكاد ان يكون اجماعاً . بل اجماع

على قاعدتهم». الى آخرماذكر ، كما بيناه عند نقل الاقوال ، واقتصاره على نقل الاقوال ، وعدم ذكره للقول بالتخيير . فتأمل .

ورد الاجماع : بمنعه فى محل النزاع . نعم هوثابت فى الجملة يعنى فى بعض الاحوال ، كوقت الحضور والامكان . واما مطلقاً ، فلا. فحمل غيره عليه ، قياس .

مع انه معارض باجماعات متواترة ، بل بأجماع منقول قطعى . لتحقق اطباق الفتاوى على نقله .

وبالجملة : فالاستدلال بالاجماع ، على هذا القول ، خلاف الانصاف .

الخامس : الاخبار . وهى كثيرة .

واعلم ـ اولا ـ ان هذه الاخبار ، اغلبها موصوف بالصحة . وبعضها وان لم يكن كذلك ، لكنه متلقى بالقبول ، على ما يظهر من الاعتناء بها . فلاحاجة لنا فى النظر الى السند . بل نقتصر على النظر الى دلالتها ، وعلى مايعارضها ، وطريق الجمع بينها وبينه ، ان كان . اوالعمل بها على ظاهرها . واما طرحها بالمرة ، ففاسد البتة ، الالمن لم يعمل بأخبار الاحاد . على تأمل فى مثل ذلك المقام . بوجود القرينة على صدقها ، وموافقة الكتاب لها . فنقول .

منها : ماعن النبى ـ ﷺ ـ « الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك ، اوامرئة ، اوصبى ، اومريض » .

وجه الدلالة : ان المراد : ان صلوة الجمعة حق واجب .

والظاهر: ان لفظ الجمعة ، مماثبت له الحقيقة الشرعية . لانه من

الالفاظ الكثيرة الدوران والموضوعة [والموضوع-ظ]له فيه ممايعم به البلوى ، ويحتاج اليه . وما هذه صفته - بحسب عادة التحاور - ثبت له الحقيقة التعينية ، والوضع التخصصى. وذلك كاف فى اثبات الحقيقة - كما حققناه فى الاصول - .

ولئن سلمنا ، فالقرينة قائمة على المراد . وهو كاف .

والحاصل : ان الجمعة جائها بيان من الشارع البتة ، اماحقيقة او مجاز . وبيانه مقدم . ولاحقيقة لغوية معارضة ، ولاعرفية كك ، عامة اوخاصة . والخاصة المتشرعية ، موافقة لها . ففى كل عبارة صدرت من عبائرهم-عليهم السلام- يحمل على المراد الشرعى . وسيأتى توضيح ماهيتها .

الغرض : لااجمال فى هذه اللفظة . ولم ارمن تعرض للمناقشة فى اطلاق الجمعة على المعنى المعروف عند هم ، الا النراقى من افاضل المعاصرين . وهى ليست فى محلها . لماعرفت . فانتظر .

ومنها قوله - صلى الله عليه وآله - : - « من ترك ثلاث جمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه » وقوله - صلى الله عليه وآله - ايضاً « من ترك ثلاث متعمداً من غير علة ، طبع الله على قلبه » وقوله: «من ترك ثلاث جمع من غير علة ، طبع الله على قلبه بخاتم النفاق» وقوله - صلى الله عليه وآله - «لينهين اقوام عن ودعهم الجمعة ، اوليختمن على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» وقوله صلى الله عليه وآله «ان الله فرض عليكم الجمعة . فمن تركها فى حيوتى ، او بعد مماتى استخفافاً بها ، اوجحوداً لها ، فلاجمع الله شمله ، ولابارك الله له فى امره الاولاصلوة له، الاولازكوة له ، الاولاحج له ، الاولاصوم له ، الاولاوترله حتى يتوب» انظرايها المنصف الذى لك تتبع فى الاخبار ، ومذاق لفهم كلام الاطهار

اترى؟ ان مثل هذه الصراحة ، غير كافية فى اثبات الوجوب . خصوصاً مع هذا التأكيد ، والترغيب ، والتخويف ، والتوعيد ، الذى لايترتب الاعلى فاعل الكبيرة ، بل فاعل الكفر .

واحتمال ترتب الطبع على الترك تهاوناً، لايقتضى الترتب مطلقاً ، [فان ـ ظ] هذا يحصل فى المستحب باطل . لان ترك المستحب تهاوناً ، لايقتضى هذا التحذير . مع [ان ـ ظ] ارادة المستحب الاصطلاحى باطل مطلقاً لانه متى ماشرعت ، وجبت . والظاهر من الوجوب العينى فتأمل .

وكذا احتمال [ان ـ ظ] التهديد والتاكيد ، من الخبر الاخير، لعله من جهة الاستخفاف والجحود .

لان الاستخفاف بالمستحب ، لايقتضى هذا التهديد .

والجحود وان كان يقتضى التهديد . لان انكار المشروع حرام بل ربما يكون كفراً ، ان كان ضرورى دين . لكنه يكفى فى المطلوب لعدم معنى الاستحباب هنا .

والمناقشة فى امثال ذلك مماستعرف انشآء الله ، تكلف محض . نعم ان كان مناقشة ، ففى قوة المعارض . وستعرف وجهه ـ ان شاء الله تعالى ـ .

ومنها : ماعن امير المؤمنين فى خطبته «والجمعة واجبة على كل مؤمن ، الاالصبى ، والمريض ، والمجنون ، والشيخ الكبير ، والاعمى والمسافر ، والمرئة ، والعبد، والمملوك ، ومن كان على رأس فرسخين»

وهى : واضحة الدلالة على المطلوب .

ولايقدح فيها كونها مشتملة على مالايقول به الاصحاب من اختصاص

الوجوب بالمؤمنين. لانانقول: لامفهوم لها معتبر، ينافي ماعليه الاصحاب بل مفهوم وصف، اولقب وحجيته محل كلام.

سلمنا انها دالة على الوجوب على المؤمن فقط، لكن يتم في الباقي، بعدم القول بالفصل. فتدبر.

ومنها: روايات، موصوفة بالصحة، من غير واحد من الاصحاب جملة منها، برواية زرارة.

احدها عن الباقر ـ عليه السلام ـ: «فرض الله تعالى على الناس، من الجمعة الى الجمعة، خمساً وثلثين صلوة. منها: صلوة واجبة، فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة».

ومصححة اخرى ايضاله: «الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة».

ومصححة اخرى له ـ ايضا ـ مع محمد: «من ترك ثلاث جمعات متواليات، طبع الله على قلبه».

ومصححة اخرى له ـ ايضاً ـ «قال: حثنا ابوعبد الله ـ عليه السلام ـ على صلوة الجمعة، حتى ظننت انه يريد ان نأتيه. فقلت: نغدواعليك قال: لاانما عنيت عندكم».

ومنها: مصححة ابى بصير، ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ـ «قال: ان الله فرض في كل سبعة ايام، خمساً وثلثين صلوة منها: صلوة واجبة على كل مسلم انيشهدها، الاخمسة: المريض» الخ وهي واضحة الدلالة على المطلوب. لانها على سياق غيرها.

ومنها: مصححة منصور بن حازم، عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ:

«يجمع القوم اذا كانوا خمسة فمازاد» الى ان قال : «الجمعة واجبة على كل احد . لايعذر الناس فيها ، الاخمسة» الخ .

ومصححة عمربن يزيد عنه ـ عليه السلام ـ « اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة. يعنى يوم الجمعة» لان مطلق الجماعة ، لايشترط فيها الدعاء المخصوص .

ومصححة محمد بن مسلم : «قال سألته عن اناس فى قرية ، هل يصلون جمعة جماعة؟ قال نعم يصلون اربعاً، اذا لم يكن لهم من يخطب».

ومنها : خبر عبدالملك « ان اباجعفر عليه السلام قال له : مثك يهلك ، ولم يصل فريضة فرضها الله . قال : قلت له كيف اصنع ؟ قال صلوا جماعة يعنى جمعة » .

ومنها : ما هو موصوف بالصحة عند بعض ، وبالوثاقة عند آخر، « قال : سمعت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : اذا كان قوم فى قرية ، صلوا الجمعة اربع ركعات . فان كان لهم من يخطب ، جمعوا ، اذا كانوا خمسة . وانما جعلت ركعتين ، لمكان الخطبة » ولايخفى صدق الخطبة على كل من يحسنها ، ولو كان غير موجود زمن الحضور والتمكن .

وكذا لايخفى : ان القرينة موجودة على ارادة صلوة الجمعة . الى غير ذلك من الاخبار ، الموافقة لذلك . والكل على نمط واحد ، وان كان بينها تفاوت لاينافى اصل الدلالة : من كون بعضها بعبارة الوجوب ، واخرى بالفرض ، واخر بالامر ، واخر بالجملة الخبرية لان ارادة الوجوب منها ، ان لم يكن صريحا ، فلااقل من الظهور، الكافى فى اثبات التكليف .

هذا غاية مايذكر فى الاستدلال ، لهذه الاقوال .

لكن الاقوى منهاهو: القول بالوجوب التخييرى. كماهوالاشهر وعليه الاكثر . وكونها افضل الفردين ، واستحباب الجمع احتياطاً ، بلااشتراط امامة الفقيه ، الجامع لشرائط الاجتهاد .

فههنا دعاوى .

الاولى : الوجوب التخييرى .

والثانية : كون الجمعة افضل الفردين .

والثالثة : استحباب الجمع المذكرر .

والرابعة : عدم اشتراط الفقيه .

لنا على الاولى : جميع مادل على الجواز ، مماذكرناه سابقاً . وحيث لامعنى للجواز ، بالمعنى الاخص . وكذا لامعنى للاستحباب بالمعنى المصطلح . لعدم اسقاطه الوجوب . فيتعين الوجوب . وارادة الوجوب العينى منتفية ، بما عرفت وما ستعرف . ان شاء الله ـتعالى ـ والقول باشتراط الفقيه ، والقول بالتحريم ، ضعيفان فى الغاية . فيتعين الوجوب التخييرى . هذا من حيث الاجمال .

واما التفصيل ، فنقول وبالله التوفيق : ان ما ذكرنا من الادلة من الكتاب، والسنة ، والاستصحاب، والاصل ، والاجماعات المتعددة بل المتواترة ـ كماقيل ـ دالة على المشروعية البتة . وظاهر كلها او بعضها : الوجوب العينى . وكان اللازم : ان نقول به . لانه مقتضى ذلك ولكن لماحصل المعارض لها ، وكان قوياً ، متيناً ، تعين المصير الى الخروج عن الظاهر . لوجود الصارف . والمتيقن منه : رفع الوجوب

العينى واما غيره ، فلا .

وجملة مايعارض ماذكرنا امورمنها : ماذكرناه سابقاً ، على وجه المناقشة مع الجواب عنه على وجه الاجمال . و [ منها ] مالم نذكره ولكن اوعدنا بتفصيله . وهذا اوان الشروع فى تفصيل ذلك ـ .

الامر الاول : الاجماع فان القول بانتفاء الوجوب العينى ، هو الاشهر ، وعليه الاكثر ، نقلا ، وتحصيلا ، حتى نقل القول به ، عن كل من شرط فى الوجوب ، اوالجواز الامام ، اونائبه . اوجعل ذالك منصب الامام . ومنهم : العمانى ، والمفيد فى الارشاد ، والشيخ فى الخلاف على تأمل فيهما ـ وط ، ول ، ويه والمصباح ، والتبيان . والسيد فى الناصريات ، فى المسألة الحادية عشر والمائة . والميافارقيات والفقه الملكى ـ على تامل ـ والديلمى فى المراسم ، والقاضى ، والكفعمى والوسيلة ، والسرائر ، والغنية ، والمجمع ، والجامع ، والمعتبر ، وفى الشرائع ، وفع وعن الموجز ، وشرحه للصيمرى ، والمنتهى ، وكرة والتحرير ، وشا ، وعد ، ويةالاحكام ، ولف ، والايضاح ، وب والتنقيح وكرى ، والنكت ، وس ، وفى ن ، واللمعة ، لكن مقيداً بكون الامام غير المعصوم ، اونائبه ، خاصاً ، اوعاماً ، وضه ، وعن شرح عد ، لكن مع عدم الفقيه ، الجامع للشرائط ايضاً . وامامعه ، فالوجوب عينى على مانسب القول اليه بذالك ـ كماعرفت ـ وعن جماعة ، من المتأخرين منهم ، المحقق الخوانسارى ، ووالده ، والشيخ البهائى وسلطان العلماء والمدقق الشيروانى ، والخليل القزوينى ، وعبدالله الشوشترى ، ورفيع الدين ، وصالح الجيلانى ، واختاره الفاضل الهندى فى شرح عد ، وعن

التونی ، والکاظمی، والفاضل النراقی ، وعن والده ، ونقل هو عن اکثر مشایخه ، ومعاصریه . وعن ظاهر الکراجکی بل نقل عن ظاهر الصدوق والکلینی ، ولعله فی بعض کتبهما ـ بل قیل : مذهب کافة القدماء ظاهراً قلت : وفیه نظر وقیل : لم ینقل عن احد من المتأخرین ، مع بذل الجهد فی نقل الاقول ، فی هذه المسالة والفحص عن القائل بالوجوب العینی الاعن ثلاثة، اواربعة منهم . قلت : وهو ـ ایضا ـ لیس کذلک کما یأتی

وقدادعی نقل ادعاء الاجماع ، علی اشتراط الامام ، اونائبه فی الوجوب، اوالجواز، عن جماعة کالخلاف ، والسرائر، والغنیة وکلام القاضی والدیلمی ، والمعتبر ، والمنتهی ، ویب ، وية ، وثلات موضع من التذکرة ومثلها من کری ، وموضعین من ح عد للمحقق الثانی ، و مثلها من رسالته، وض وکنزالعرفان، وضه، وعن شرح الالفیة، والجعفریة وعیون المسائل للسید الداماد . والرسالتین للفاضل التونی ، والمحقق الخوانساری ، بل جعل ثانیهما القول بالوجوب بدون الامام ، بدعة مخترعة. وعن شرح الهندی علی ضة: نفی الشك عن وقوع الاجماع علی اشتراط الوجوب العینی بالامام ـ عليه السلام ـ ودعوی تواتر الاخبار بالاجماع، بل قیل : قداطبق الاصحاب ، علی نقل الاجماع علیه ، لاراد له من الاصحاب . وصرح الاردبیلی فی شرح شا: بان القول بالوجوب العینی ، فی زمان الغیبة قول مع عدم الرفیق . الی غیر ذالك .

اقول : انظرایها المنصف ، الی هذه الاجماعات المنقولة ، عن غیر واحد ، من المحققین المدققین ، الورعین ، المتدینین الخالین عن العصبیة فی شرع سید المرسلین ، کیف اعرضواعن ظواهر الادلة

الواضحة الدلالة ، المعتبرة الطريق ؟ فلو لم يكن فيها مايدل على التقييد ـ وقدخفى علينا اواشتبه ـ لماجاز لهؤلاء: الفتوى بلادليل، كيف؟ ويدعون الاجماع على مدعاهم . فسوء الظن بهؤلاء العلماء الفحول، ممالايجترى عليه ذوانصاف ، حتى يعرض عن هذه الاجماعات ، ويأخذ بظاهر تلك الادلة ، [ و ] فيها من الاحتمالات : ماقدعرفت ، وستعرف ان شاء الله. فالاقتصار على تلك النصوص ، والاخذ بظاهرها والحال هذه ، جمود لايناسب طريقة المستدلين ، المتبصرين المطلعين .

فالجمع ـ حينئذ ـ بحمل مطلقاتها، على مايوافق مورد الاجماعات من ان الوجوب العينى : مشروط بالامام ونائبه الخاص ، متعين .

وحينئذ ، لامنافاة بين هذه الدعاوى ، وثبوت الوجوب التخييرى لجواز ثبوته بتلك الادلة .

غاية ماهنا : خرجت عن ظاهرها ، بالنسبة الى الوجوب التعيينى فيبقى ما فيها من الرجحان الحاصل ، فى الوجوب التخييرى . وتصير المسالة نظير مسألة : اذا نسخ الوجوب ، وبقى الجواز ، بالمعنى الاعم الحاصل فى ضمن الراجح ، مادام الامام ـ اونائبه الخاص ـ غائباً . ولما نفى الاستحباب بالمعنى المصطلح، لعدم القائل به ، لم يبق الا الوجوب التخييرى . لحصول الامتثال باحد الفردين . فيثبت المطلوب فتأمل(١).

مع انه يمكن ان يقال: ان دليل المسألة فى المشروعية، والاجتزاء باحد الفردين : الاجماع ، مع الغفلة عن الملازمة بين مقتضى تلك

---

(١) وجه التأمل احتمال ان يقال ان المسألة ليست من قبيل مسالة نسخ الوجوب بل نسخ صفة الوجوب واصل الوجوب باق فتدبر منه .

الادلة وعدم [كذا] المشروعية . وينحصر المستند فى الاجماع .

والاجماع اذا حصل ، لايحتاج الى مستند آخر . ولم يخالف امراً عقلياً ، حتى يكشف عن بطلانه فتأمل .

على انه يمكن ان يستدل على المشروعية فى الجملة : ببعض الروايات ، الدالة على الاستحباب . والاجتزاء به ، يثبت بعدم القول بالفصل .

والحاصل : دعوى تعارض تلك الادلة ، مع الاجماعات، واضحة لكن تقديم تلك الاطلاقات ، على تلك الاجماعات ، مشكل جداً . ولايرتفع ذلك الاشكال الا بالجمع المشاراليه فتأمل .

لايقال : القاعدة المستفادة من اهل الشرع ، المتبعين للائمة ، تطبيق كلام العلماء على الاخبار وارجاعه اليها ، لاالعكس .

لانا نقول : ان كلامهم اذا لم يكن حجة ، لايعارض الاخبار وانما يعارضها حيث يبلغ حدالاجماع ،كما فى مانحن فيه . فهذا فى الحقيقة جمع بين الاخبار . لان الاجماع المنقول خبر ـ كمابين فى الاصول ـ .

كيف؟ وهذا الاجماع المنقول فى المقام، مما بلغ حد التواتر . كما عرفت نقله .

كيف ؟ ولاعامل مطلقاً ، بتلك الادلة المشاراليها ، الاشرذمة قليلة . فان القول بالوجوب العينى، منقول عن الشهيد الثانى ، وتلامذته وجماعة ممن تأخر عنه ، كصاحب رك ، والمفاتيح ، وعن المجلسى وصاحب الذخيرة ، واكثر الاخباريين . واليه كان يذهب والد النراقى

على مانقل عنه فى الكتاب المذكور . وعن جماعة من القدماء ، كالخلاف على تأمل ـ كماعرفت ـ والحلبى ، والصدوق فى الهداية والمقنع والامالى والفقيه ، والكراجكى ، وعماد الدين الطبرسى .

والحاصل: ان القائل بعدم الوجوب العينى: هم الاكثر والرجحان فى جانب الشهرة والاشهرية .

الامر الثانى : ماستدل به من اصالة البرائة عن وجوب الخطبة ، والاصغاء اليها، والركعتين عندفقدالامام واذا عورض باصالة عدم الركعتين فى الظهر ، من الذكر ، والركرع ، والسجود ، وغيرها ، مما تجب فى الركعيتن ، [ ف ] غايته التعارض . وحيث لاترجيح ، فيرجع الى التخيير فينتفى الوجوب العينى .

وفيه: ان اصل البرائة لايعارض النص والنص وارد بالمشروعية وظاهر فى الوجوب . وبعد ظهوره فى الوجوب ، لايبقى معنى لاصالة البرائة . والتمسك بأصالة البرائة فى مقابلة الدليل : اجتهاد فى مقابلة النص .

نعم المعارضة بالاجماع ، اوالاخبار ، له وجه . فرجع الى قاعدة التعادل ، والترجيح .

ويمكن الجواب عن ذلك : بان الاصالة المذكورة تكون مؤيدة النافى .

الامر الثالث : الاخبار . وهى على اقسام بحسب الدلالة .

منها : مادل على نفى التجمع ، فى حق غير الامام . كرواية حماد « اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار ، جمع بالناس ، ليس لاحد ذلك

غيره » وسند الحديث مجبور بالشهرة على تقدير الضعف .

واما دلالته ، فقدل على ان وظيفة الجمعة : كون امامها خليفة .

ويمكن المناقشة : بان الرواية غير مسوقة لبيان الاشتراط على، الاطلاق ، بل لبيان الواقع ، وحكم تلك الصلوة عند قدوم الخليفة المصر ان الامر اليه ، وهو المقدم فى تلك الحال لايزاحمه الغير .

مع ان الظاهر من الخليفة : غير الامام بالحق ، فتكون موردها التقية . وحينئذ لايزاحمه امام ولاغيره ، عملا بالتقية .

والانصاف : انيعد ذلك مؤيداً لعدم الوجوب، لامشترطاًللامام، اونائبه ، كما هوظاهر من اتخذه دليلا .

ومنها رواية حفص : « ليس لاهل القرى جمعة » .

وجه الدلالة هو : انه نفى الجمعة عن اهل القرى .

وهذا النفى : اما لعدم امكان الجماعة .

اولعدم التمكن من الخطبة .

اولعدم الامام اونائبه لغلبة سكناهما المصر .

والا ولان باطلان . للتمكن منهما فى القرى ، خصوصاً بالنسبة الى الخطبة ، لقدرة كثيرمن الناس على اقل مسماها . فتعيّن الثالث وهو المطلوب .

وفيه : انه كما يحتمل انانفى الجمعة عن اهل القرى ، لعدم الامام يحتمل لعدم القابل لامامتها ، ومعرفة احكامها ، فلايتعين احدهما حينئذ. والعام لايدل على الخاص .

والجواب عنه بمثل الاول . يعنى انه مؤيد ، لادليل .

ومنها : موثقة ابن ابى بكير . وقد قيل «انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه» قلت: مضافاً الى الجابر الاول فالسند معتبر على هذا وفيه: «عن قوم فى قرية [ليس لهم] من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة جماعة ؟ قال : نعم اذا لم يخافوا» اى من عدم حضور جماعة المخالفين حيث يقرب قريتهم مصر الجمعة .

وجه الدلالة : انها صرحت بمغايرة امام الجماعة لامام الجمعة . وليس التغاير من جهة القدرة على الخطبة ، لتلازم القدرة على الجماعة والقدرة على اقل مسمى الخطبة . كماعرفت . فتعين ان يكون من جهة العصمة ، او المأمور الخاص .

ولئن سلمنا عدم الظهور ، فالشرط مجمل . فيحصل التخصيص بالمجمل ، فلاتكون عمومات الجمعة حجة . لان العام المخصوص بالمجمل ، ليس بحجة ، كما قرّر فى الاصول .

وفيه : انها فى الدلالة على الوجوب اظهر. والمغايرة بين الامامين لايقتضى اشتراطه كما توهم .

ومنها : ما ظاهرها اشتراط الامام . وهى : موثقة سماعة ، ومرسلة اخرى، وقدسئل عن صلوة الجمعة فيهما فقال ـ عليه السلام ـ « اما مع الامام، فركعتان واما من صلى وحده ، فاربع ركعات وان صلوا جماعة » بزيادة فى الاولى : « بمنزلة الظهر » .

والظاهر من الوحدة : يعنى بدون الامام، المتبادر منه المعصوم ـ عليه السلام بقرينة قوله « وان صلوا جماعة » ، وان احتمل ضعيفاً ارادة التعدد بلاجماعة ، يعنى متعددين ، لكنه خلاف الظاهر .

وبالجملة: هاتان الروايتان ظاهرتان فى الاشتراط . والسند منجبر بماذكرنا .

ومنها مصححة زرارة : « انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة اى فى غير جماعة فليصلّها اربعاً كالظهر فى سائر الايام » .

وجه الدلالة : ان قوله «فى غير جماعة» اى جماعة الامام، بقرينة المغايرة . فيكون الجمعة واجبة مع الامام . واما مع عدمه فالظهر . والسند نقى على كل حال .

ومنها رواية طلحة : « لاجمعة الا فى مصر يقام فيه الحدود » . وليس ذلك الا فيما كان فيه الامام ، اونائبه .

وفيه : ان احتمال التقية فيها قريب . مع ان اشتراط المصر ، لايقول به احد . واحتمال التنصيص عليه، لاجل وجود الامام فيه غالباً. مردود : بان اذنه ممكن غالباً . وحينئذ ، فيتأكد احتمال التقية .

ومنها: الاخبار المصرحة بالامام . والمفهوم من مطلقه امام الاصل.

منها : «يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولايجب على اقل منهم ، الامام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه والشاهدان، والذى يضرب الحدود بين يدى الامام» .

وفيها : مع انها معارضة بروايات راويها - وهو محمد بن مسلم الدالة على الوجوب . لاعامل بظاهرها . ولعلها مسوقة لبيان العدد الخاص كما لايخفى على النبيه الفطن .

ولكن الجواب عن ذلك : انها بالنسبة الى تخصيص الامام بامام الاصل، لاتخالف الاجماع، فتبقى على الحجية بالنسبة اليه. وخروج بعض الخبر عن الحجية، لايخرجه عنها مطلقا ـ كما بين في الاصول ـ نعم يوهنها، ولكن يجبر الوهن بالجابر المزبور . مع انه نقل العمل به مطلقاً ، عن صاحب نوادر الحكمة ، والفقيه ، والهداية . فتدبر .

ومنها مصححة بن عمار : « اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع » .

ومنها : « اذا اجتمع خمسة ، احدهم الامام ، فلهم ان يجمعوا »

دلت ـ بمفهومها ـ : على انه ان لم يكن لهم الامام ، لايجوز .

وبالجملة : لفظ الامام في الاخبار ، وكلام الاصحاب ، كثير . والمتبادر منه : امام الاصل .

فاذا قيل : (قال الامام) او (حد الامام) او (رأيت الامام في المنام) او (قضى الامام) او (صلى في مسجد الكوفة الامام) ـ مثلا ـ يتبادر منه ذلك ، وان احتمل منه امام الجماعة، او النائب العام ضعيفاً ، لكنه لاينافي الظهور . وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ، بل عن جماعة منهم : التوني ، والخوانساري . ولعله حمله عليه كل من اشترطه .

والحاصل : ان اطلاق الامام في الاخبار، وغيرها ،على امام الاصل وتعينه منها ، ممالا يدانيه شبهة .

ولكن يخدش ذلك : ان الجماعة شرط في صلوة الجمعة ، التي لاتنعقد الا بامام . فباعتبار ذلك ، قوى احتمال ارادة غير المعصوم ، ممن له قابلية الامامية .

ولولا ذلك ، لتعين حمله على المعصوم ـ عليه السلام ـ لانه الحقيقة .

وصرف اللفظ عن حقيقته ، لايجوز الامع الصارف . ولو سلمنا اطلاقه على غيره حقيقة ، لكن الفرد الشايع المعصوم . سلمنا لكن القرينة على ارادة فرد خاص من المطلق ، موجودة . وحينئذ [ على كل حال ] يتعين ارادة المعصوم من الامام . فلايتعدى الى غيره .

اما لانتفاء الشرط . اوللاقتصار على المتيقن . يعنى ان الجمعة الواجبة على التعيين : هى ماذا امّ بها المعصوم ، اونائبه الخاص . واما مع غيره [ف] نشك فى ذلك . وتوقيفية العبادة توقفنا عن ذلك ، فتعين علينا الرجوع الى غيرها .

ولولا دليل المشروعية فى الجملة ، ودليل الاجتزاء باحدهما ، لتعين الظهر ـ كمالايخفى ـ الا انه بعد قيام الاحتمال المزبور ، المنافى لظهورالامام فى المعصوم ، لايبقى شيىء يعتمد عليه فى تعيين امام الاصل فلاينفع ماذكرناه اذا . وكيف كان ، لابأس بجعله مؤيداً .

ومما يزيد ذلك بيانا : التقييد بكون الامام عادلا كما فى بعضها ، اومرضياً ، كما فى بعض آخر . لظهور ذلك فى امام الاصل ، اوشيوعه ، فيه ـ كما لايخفى ـ فتدبر .

ويزيد ذلك ايضاً تأييداً : ان التقييد بالامام على وجه الشرطية ثابت البتة ، لكن شككنا فى معناه ، فيكون المقيد مجملا ، لكنه منحصر بفردين المعصوم ، وغيره ، فيقتصر حينئذ على المتيقن ، وهو ما اجمع على الوجوب معه ، وهو وجود امام الاصل ، اقتصاراً على المتيقن على ما اشرنا اليه سابقاً : بل ربما يخرج عمومات الجمعة عن الحجية

فيما يشك فيه ، يعنى زمان الحضور .

لايقال : انه لااجمال فى الامام ، لانه المتبع والمقتدى .

سلمنا انه نقل الى غير ذلك ، لكن القرينة موجودة على ارادة ذلك .

سلمنا ، لكن هذه اللفظة مبينة، والبيان شرعى. فلااجمال ، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ، اولا . فان الموضوع اذا بيّنه الشارع ، فلايبقى له اجمال ، ويبنى الامر عليه ، ولايحتاج الى الحقيقة اللغوية ، اوالعرفية .

سلمنا لكن لفظ الامام مستعمل فى امام الاصل ، وامام الجماعة . والاصل عدم التجوز فيكون للقدر المشترك .

لانانقول : لادليل على انه لمطلق المتبع ، بل لمتبع خاص ، مع انه فى اصطلاح المتشرعة ، بل الشارع هوالرئيس العام لاصلاح الدين والدنيا ، والقيم لامور الرعية ، مما يصلحهم ، والسائس لامورهم. وامام الجماعة غير ذلك ضرورة .

فاذا اطلق ـ انلم يردالاول اوالثانى بالخصوص ـ حصل الاجمال ودعوى القرينة على ارادة احدهما ، غير معلومة .

وكون هذه مبينة بالبيان الشرعى ، على وجه الحقيقة اوالمجاز، غير معلوم . والا لماكان الخلاف بهذه المرتبة ، ولماخفى على الفحول المطلعين ، الذين هم ادرى بكلام اهل البيت ـ عليهم السلام ـ .

والاستعمال اعم من الحقيقة . مع ان التجوز لازم اذا استعمل المطلق فى الفرد من حيث الخصوصية .

ويمكن ان يجاب عن الاخير : بان الانصاف بان الامام فى هذه الاخبار ، ظاهر فى القدر الجامع لهمامعا ، وهومن كان جامعا للصفات، اللائقة بامام الاصل، اونائبه ، عموما ، اوخصوصا حتى الاخيار المقدسين لانه مستعمل فى فردخاص ، غيرمعين عند المخاطب ، ومعين عند المتكلم حتى يحصل الاجمال. وليس من باب «جاء من اقصى المدينة رجل يسعى» كمالايخفى فيكون مبيناً .

اما من جهة ان المطلق حقيقة فى المعنى الكلى بلاخصوصية فرد. اومن جهة البيان الشرعى ، لارادة المعنى المزبور . فيكون البيان مؤكداً لمقتضى الاصل فتأمل .

ومن الاخبار ما عن العلل والعيون : « فان قال قائل : فلم صارت الجمعة اذا كان [ كانت ـ ظ ] مع الامام ركعتين ، واذا كان [كانت ظ] بغير امام ركعتين وركعتين ، [ قيل ] : لعلل شتى » الى ان قال : « ومنها ان الصلوة مع الامام اتم ، واكمل ، لعلمه وفقهه ، وفضله ، وعدله » ، الى ان قال : «فان قال قائل فلم جعلت الخطبة ، قبل : لان الجمعة مشهد عام ، فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم ، وترغيبهم فى الطاعة ، وترهيبهم عن المعصية ، وتوقيفهم على ماراد، من مصلحة دينهم، ودنياهم ويخبرهم بماورد عليهم من الافات » الى ان قال : « وليس بفاعل غيره ممن يوم الناس فى غيريوم الجمعة ، فان قال : لم جعلت خطبتين » الى ان قال : «والاخرى للحوائج، والاعذار،والانذار، والدعاء ، ومايريد به ان يعلمهم من امره ونهيه مافيه الصلاح والفساد» انتهى.

انظر ايها المنصف الفطن ،كيف اعتبر فى امامة الجمعة مالايعتبر فى

مطلق الجماعة . فان الجماعة تصح مع البقال ، والعطار، والتاجر بمجرد العدالة ، بلااشتراط علمه ، وفقهه ، وفضله ، وغير ذلك مما اعتبرهنا كما لايخفى ( هنا ) .

فعلم ان امام الجماعة امام الجمعة، ويعتبر في الثانى مالايعتبر في الاول، بل هو بمقتضى تلك الاوصاف، والاحوال ، والخواص، لايكون الامام اصل ، اوفقيه اصطلاح ، لعدم ارادة غيرذالك . كماهوواضح . وتعيين الثانى ضعيف ـ كماعرفت ـ لعدم الدليل المعتبر له . ولان هذه الاوصاف مشعرة بامام الاصل ، بل ظاهرة . فتعين هولذلك وهو ايضا من اعظم المؤيدات للمختار فتدبر.

وهنا : عدة امور، ذكرها الفاضل النراقى ـ رحمه‌الله ـ مما يؤيد المختار . ولابأس بنقلها ، وبيان الوجه فيها ، وتحقيق ماهو الحق. والله الموفق للصواب ، ولاحول ولاقوة الابه ـ تعالى ـ قال الفاضل .

«وهنا : امور اخر ، كل منها يؤيد المطلوب ، تأييداً قويا ، بل من اجتماعها يحصل العلم به. كعبارة الصحيفة السجادية، فى دعاء الجمعة والاضحى» فقال ـ عليه السلام ـ يعنى فى اثناء الدعاء : « اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك » الدعاء ثم قال : « وماروى عن اهل البيت ـ عليهم السلام ـ « ان فى كل جمعة وعيد ، يتجدد حزن لآل محمد صلى الله عليه وآله لانهم يرون حقهم فى يدغيرهم ». فانه لولا ان صلوة اليومين من حق الامام، فاى حق يرى فى اليومين لايرى فى غيرهما من الايام ؟ وتداول ابراز الامراء عظمتهم، وشوكتهم فيهما، لايفيد، لان الشوكة ليست حقا لشخص مع انها ترى فى سائر الايام ـ ايضا ـ فذلك صريح فى المطلوب ، الا انه

لما كان المروى فى يب بدون لفظ «الجمعة» وانما روى معه فى طائفة من كتب الاصحاب ، جعلناه مؤيدا» . انتهى .

اقول فيه : انه لاشك ولاشبهة ان الوظائف الشرعية ، والمناصب العلوية ، اصالة لاهل البيت - عليهم السلام - من الامر بالمعرف ، والنهى عن المنكر ، والقيام بتدبير نظام الرعية ، وسياسة الخلق كلهم. وامرهم اليهم - عليهم السلام - وهم الناظرون فى امورهم ، ومصالحهم دنياً واخروية، حتى ورد انه المفوض اليهم الامر، كلياً وجزئيا ، دنيوياً واخروياً ، والرياسة العامة لهم ، والسلطنة والشوكة جعلها الله منصبهم . وبالجملة : خلقوا لذلك ، وخلق ذلك لهم ، ولاخصوصية لصلوة الجمعة ، بل لهم ما هو اعظم من ذلك ، كالجهاد الجامع للرياستين ، والحدود ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر، وصلوة الجمعة عمل مرغوب فيه، مشتمل على اجتماع للطاعة ووعظ ، وتذكيراً للنعم ، وتحذيراً عن النقم ، وهو منصب جليل . فلايكون لاحد غيرهم كغيره ، وليس اعظم من غيره .

والحاصل : هو الاصل فى ذلك كله . فقيام غيرهم مقامهم بأذنهم راجع اليهم ، وبلا اذنهم غصب لمنصبهم ، الذى جعله لهم ، من حيث انهم اولياء وحفظة لحق الله. وحيث استولى عليه غيرهم ، فضاع حق الله، فتأسفهم ليس عصبية ، اوغيرة لانفسهم ، بل غضب لله ورسوله . فهم(ع) يتأسفون لذلك وغيره ، وخصوصية يوم الجمعة من جهة انه سيد الايام، والعمل فيه مطلوب ، والوظايف فيه مرغب فيها ، والدعاء مستجاب ، والوعظ محتاج اليه ، لا أنهم تأسفوا على مافاتهم يوم الجمعة ، لانه يومهم ، وما وصف فيه فهو منصبهم ، بل المناصب الشريفة لهم مطلقا ،

فی کل یوم ، وهم یتأسفون علی کل مافاتهم من المناصب الجلیلة ، وتبلیغها لشیعتهم واقامة نظامها ، وحینئذ فلایکون مؤیدا ، فضلا عن ان یکون ظاهرا ، بل صریحا فتأمل .

ثم قال الفاضل المذکور: «والنبویین(١) احدهما: «اربع الی الولاة الفی، والحدود، والجمعة ، والصدقات» والاخر: «ان الجمعة والحکومة لامام المسلمین» .

وفیهما ـ مع احتمال التقیة ـ : ان المراد من الولاة : ائمة الحق لانها لهم اصالة ،ولاینافی ذلك انهم عليهم السلام اعطوها لمواليهم نيابة، مع ان الحکومة اعظم من صلوة الجمعة لان فیها اتلاف الاموال والفروج ، وکذا الحدود . لان فیها جرأة علی النفوس . واذا ثبت امر النیابة مع الاعظم ، فمع الادنی اولی .

ثم قال (ره) : «واستمرار عمل النبی صلى الله عليه وآله والولی ، وغیرهما من المتمکنین فی تعیین امام الجمعة» .

قلت: فیه لانه منصبه [ظ]وهو اولی بالتصرف فیه ، ولامانع ،وکذا فی هذا الزمان لو تمکن فیه من التصرف ، ولم یدل علی عدم المشروعیة مع عدم حضوره ،کیف وهو یقول صلى الله عليه وآله : «من ترکها فی حال حیوتی ، وبعد مماتی، استخفافاً بها ، اوجحوداً لها ، فلاجمع الله شمله» الحدیث .

ثم قال (ره) : «وصحیحة زرارة «حثنا ابوعبدالله عليه السلام» الحدیث وموثقة عبدالملك» . وقد مرا .

قلت : الروایتان دلنا علی الوجوب مطلقاً ، خصوصاً الاولی ،

---

(١) عطف علی قوله کعبارة السجادیة .

بقرينة قوله : «لاانماعنيت عندكم» . واحتمال النيابة الخاصة ، ضعيف لان ارادة امام الجماعة مخل لحمل اللفظ على ظاهره (ظ) وسيما الثانية من جهة التعبير بـ«يهلك» .

قوله: «دلنا على ترك زرارة وعبدالملك، ومثلهما لايتركان الفريضة» الخ .

قلت : لم يعلم انهما تركاها لغيرعلة اومن جهة بل لاحتمال التقية من جهه قبض ايدى اهلها ، فأمرهما بذلك لامنهما اوبالاجتماع مع من يخاف منه .

قوله : «ولايمكن ان يكون تركهما للتقية لانهاان امكن لهما بدونها فلامعنى للتقية» .

قلت : لعل الامر بعد ارتفاع التقية .

قوله : «والافلا معنى للحث على التقية»

قلت : كل المعنى فى الحث على التقية . كيف ؟ وقد امروا عليهم السلام بالصلوة ، وحسن العشرة معهم ، حتى يقال : «رحم الله [ظ] جعفرا كيف ادب اصحابه» .

قوله : « مع ان فى قوله يعنى زرارة «حتى ظننت انه يريد ان نأتيه» دلالة واضحة على المطلوب ، اذلولا انهامنصبه ، لماكان لذلك الظن ، وقوله : «نغدوا عليك وجه» الخ .

قلت لاشك انها منصبه ، وهوالاولى بها حيث يمكن ، ولم يخط زرارة فى ظنه ، ولكنه (ع) قال: «لا» افعلوها عندكم ،لان يدى مقبوضة فلايمكنكم ، والالقال : نعم ، وأذن له خصوصاً فاطلاق الامر بفعلها

يدل على جوازها مع غير امام الاصل، اماتقية ، اوحيث يمكن دونه . فتدبر

وقال الفاضل (ره) : «وحسنة محمد وزرارة «يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» ونحوها حسنة محمد ، وزاد فيها : «فان زاد على ذلك فليس عليه شيىء» وغيرهما ، ممادل على انها لاتجب على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين . فانه لولا كون الجمعة نصب شخص معين ، لم يكن لها موضع معين ، ولم يكن لنفى وجوبها عمن بعد عنها ، بالزايد عن الفرسخين على الاطلاق ، وجه» .

قلت : مقتضى الاطلاقات ، وقاعدة الوجوب : وجوب الحضور لكن لمادل الدليل على السقوط ، وجب اتباعه وتقييد اطلاقات الجمعة بذلك ، ولم تسقط عن هذا لعدم وجود الامام ، بل لوجود المسقط ، فلوفرض وجود العذر ، بالنسبة الى هذا فى مسافة فرسخ ، مع وجود باقى الشرائط غير الامام اونايبه الخاص لقلنا بوجوبه ، كماسيأتى انشاء الله ـ تعالى ـ .

قال ( ره ) : « وايضاً من الامور البديهية : وقوع الاختلاف فى العدالة، وموجباتها ، ونواقضها ، والكبايز ، واصالة الفسق ، اوالعدالة بحيث لايكاد يتحقق فقيهان متفقان فى جميع ذلك ، ولاشك ان الفاقد للمرتبة العليا ، فاسق عند المشترط لها فى العدالة . والاغلب فى البلاد سيما الكبيرة وماحواها وجود فقهاء كثيرين، ولااقل من فقيهين ، اووجود مقلدى فقهاء» .

قلت : الظاهر : ان القول بالعدالة ، بمعنى الاسلام مع عدم ظهور الفسق مهجور . واعتبار الملكة لايكاد يتحقق، وخلاف الشريعة السمحة،

ولازمه تعطيل الامور . سلمنا ، لكن الطريق الى ذلك : حسن الظاهر الكاشف عن الملكة، ويدل على ذلك : عمل المستقيمين من المتدينين فى كل مايعتبر فيه العدالة من امام الجماعة ، وشهادة الطلاق ، وعدول القسمة، والتقويم، وبينة المدعى . والسيرة المنعقدة على ذلك ، ويؤيد ذلك انه لولم يكتف بذلك ، لزم تعطيل امور العباد .

وهذا الحدهو الوسط ، وخيرالامور أوسطها وهوخال عن المداقة والمسامحة كما يعرف ذلك بالوجدان فحينئذ ، ان تحقق حسن الظاهر الكاشف عن ترك مانهى الله عنه غالباً ، حصلت العدالة ، وعمل على مقتضاها . والافلا . فمافرعه على ذلك اذاً ، لاتتم . فتدبر .

قال فى تفريعه على هذا فنقول : لولم يشترط الامام ، ووجبت عيناً على الاعيان ، فلايخلو اما يجب على الجميع الايتمام بواحد ، ولو كان فاسقاً عنده ، اولا .

والاول باطل .

وعلى الثانى ، فاما ان يجب على الجميع ، الايتمام بصاحب المرتبة العليا ، اولا .

والاول فاسد ، بالاجماع القطعى على عدم اشتراط ذلك الشرط

وعلى الثانى فاماان يجب على كل ،اقامة جمعة مع مقلديه ،اومع من يقلد مجتهده فى بلد واحد ، اولا .

والاول غير جايز اجماعاً .

وكذا الثانى للاجماع على عدم الاشتراط ، لعدم اقامة جمعة ، ممن ليس هو بعادل عنده . فلم يبق الاانتفاء الوجوب العينى» .

قلت : على ماذكرنا لايرد ذلك كله . لان العدالة حينئذ ، مرتبة واحدة ، فى حق المجتهد والمقلد .

مع ان ما ذكر اخيراً لايخلو من تناقض لعدم تعارض الاجماعين القطعيين ، لانه على تقدير تحقق الاجماع على عدم جواز تعدد الجمعة مطلقاً لايجوز ان يقال : بعدم اشتراط عدم الجماعة ، التى امامها غير عادل ، فلايصح بطلانهما معاً ، حتى يتعين عدم الوجوب العينى لعدم ارتفاع النقيضين . كاجتماعهما .

مع انا نقول ان المانع من الجماعة الثانية : اما وجود الجماعة الصحيحة واقعاً ، أومطلقاً .

فعلى الاول ، لامانع من الجماعة الثانية . لعدم الجماعة الصحيحة وعلى الثانى يسقط الوجوب . لوجود المانع وهومطلق الجماعة ولوصحيحتان فى حق اهلها .

نعم ، لوعلم بطلانها واقعاً ، حتى عنداهلها ، اتجه وجوب الجماعة الثانية . لعدم المانع .

قال (ره) : «ولوقلنا بعدم جواز ايتمام المجتهد أومقلده بمجتهد آخر ، اومقلد المخالف له ، فى بعض مسائل الصلوة كما اختاره بعضهم سيما مع ظهور انه لايتفق مجتهدان متفقان فى جميع مسائل الصلوة ، ومقدماتها ، يصير المحذور أشد ، والمطلوب اوضح» .

قلت : ـ مع انهذا غريب المأخذ ،لاطلاق ادلة الاقتداء ، وترك الاستفصال فى مقام البيان ـ لايتم ، الاحيث يعلم وقوع ماوقع فيه الخلاف فى شخص الصلوة كيف ؟ وافعال المسلمين مبنية على الصحة فاذاحصل

حسن الظاهر ، ويلزم صحة الصلوة فى حقه ، لـم يتحقق المانع من الاقتداء كما تشهدبه السيرة .

واويلاه ابن الفقه وهذه المناقشات العجمية .

ليته فى هيئته ونجومه وحسابه ، اتعب نفسه دون فقهه الذى لـه مذاق على حده . وهو من قبيل سؤال وجواب ، وقع على وجه خاص .

ليته اقتصر على المعارضة بين الاخبار ، واجماعات الاخيار ، فانه الاليق به من هذه المناقشات .

ثم (ره) قد ذكر اشياء ، لاينبغى ان يلتفت اليها ، بل ربما يعرف مافيها بما اشرنا اليه وغيره من ضوابط الفقه .

ثم ذكر من جملة المؤيدات : تعيين النبى ﷺ والخلفاء لامامة الجماعة . كما يعينون للامارة والحكومة .

وفيه : ان ذلك منصبهم اصالة وهو ﷺ أولى بالتصرف بذلك ونحن لو كانوا موجودين ، نرجع الامر اليهم ، ولانزاحمهم .

ولايدل : على ان ذلك مقصور عليهم مطلقـاً كيف وانانقول بالمشروعية ، من جهة امرهم ، وانقياداً لهم . لاانامخترعون ذلك من انفسنا كلا . ماهذا الافتراء ؟

نعم ، ذكر اخيراً مؤيداً . ونعم ماذكر . وهو : ان كثرة الاخبار الدالة على الوجوب بزعم الموجب ، مع كثرة المخالف لهـا ، من المتقدمين والمتأخرين ، مع كونها بمرئى منهم ومسمع ، مما يوهنها ويؤكد عدم الوجوب العينى وهو حق كما ذكر ولولاذلك لكان المصير الى الوجوب العينى فى غاية المتانة .

ثم ذكر شيئاً عجيباً ، وهو : « ان صلوة الجمعة لو كانت واجبة

كصلاه العصروساير الصلوات ـ مثلاـ لشاع ذلك ، بحيث لايشك فيه احد، بل صارمن الضروريات » الى آخر ماذكر ونظر ببعض مايخالف التقية ، كالمتعة .

واقول : هذا ليس اول قارورة ، فان كثيراً من المسائل التى وقع فيها الاشكال ، لاختلاف الادلة مع الاحتياج اليها ، لم تصرضرورية، كما يعرف بالتتبع مثل مسئلة البئر ، ومسئلة المضايقة والمواسعة ، ونحوهما مع انها مماتعم البلوى، ومع ذلك،وقع فيها الاشتباه، والجدال وكثر فيها القيل والقال .

وليس السر منحصراً بالتقية ، حتى يتفصى بمانظر . لـوضوح الدليل عندنا فيه ، بلامعارض ،كمسئلتى العول والتعصيب ، بخلاف مانحن فيه فان الادلة متعارضة من الطرفين ، فاشتبهت المسئلة لذلك . فتأمل فانه دقيق .

ثم ان الفاضل المزبور(ره) بعد ذكر أدلة القول بالوجوب العينى اخذ فى الجواب عنها ونحن نقتصر فى ذكر جوابه ، عن الاخبار الدالة على الوجوب العينى ومافيه ، من الغث والسمين ، وتحقيق فى ذلك وما هو الصواب هنالك .

قال (ره): «والجواب عنها :مع ان بعضها خطاب مشافهة ،ولايثبت العموم فيها ، الابالخصوص ، اوالكلية»

قلت : كونها خطاب مشافهة ، لايضر بعد تحقق الاشتراك ، بالضرورة . كما قدمنا .

قال : «اما الاول» يعنى الخصوص «فاما عن الاولى» يعنى رواية زرارة : «فرض الله على الناس خمساً وثلثين صلوة» الخ .

فبعدم دلالتها على ازيد من ان بعضها واجب ، وهو الجمعة» .

وحاصل ماذكر : ان وجوب الجمعة فى الجملة ، مسلم ، ولكنه لايفيد العموم فلايثبت المطلوب ، لصدق البعضية على وجوبها فى الجملة ، كما هوواضح ، اذلاشك فى وجوب الجمعة على بعض الوجوه ومع ذلك لاينافى البعضية عند الخصم فيتم عدم الدلالة .

وفيه : ان الوجوب المطلق يفيد العموم ، بمعنى عدم التقييد بحال من الاحوال . فيتم فى حق كل احد ، بقاعدة عموم الاشتراك ، الثابت بالضرورة نعم لوثبت انها واجب مشروط بوجود الامام ، كما هومدعاه ، تم ماادعاه لكنه اول الكلام .

قال : « واما عن الثانية » وهى رواية ابى بصير ومحمد وفيها : «منها صلوة واجبة ، على كل مسلم أن يشهدها» .

وحاصل ايراده : ان هذه الصلوة الواجبة ، على كل مسلم أن يشهدها ، لاشك فى عموم حكمها . ولكن الاجمال فى موضوعها ، مع ان الشهود غير الفعل .

قلت : فيه ان القرينة ، وهى الاستثناء المذكور ، رافع اجمالها والمتعارف من الشهود : ارادة الفعل مجازاً مشهوراً ، اوحقيقة عرفية عامة ، اوالقرينة على خصوص فعل تلك الصلوة فى هذا المقام ، موجودة

توضيح ذلك : ان القائل اذا قال : احضروا الوليمة ، اوصلوة الجنازة . يفهم عرفاً ارادة الفعل ، اما حقيقة عرفية ، اومجاز مشهور . كما عرفت . والقرينة الخاصة على ارادة فعل صلوة الجمعة موجودة ، خصوصاً مع عدم القول بوجوب الحضور لنفسه . فبواسطة الاجماع

المركب ، يتم المطلوب .

قال : «واما عن الثالثة والرابعة والخامسة مما اشتمل على اشتراط الامام» .

وحاصل ماذكرفيه : ان الامام ان لم يكن المراد منه، امام الاصل لاقل من احتماله . فلادلالة على الوجوب بدونه .

وقوله : «امهم بعضهم» فى الاولى منها ، الاضافة فيه ، للعهد ، و هو امام الاصل . مضافاً الى ان الذيل يحتمل ان يكون من كلام الصدوق مع انها تدل على وجوبها ، على سبعة نفر، فلاعموم ، وعموم آخرها ، ليس مشتملا على صيغة الوجوب مع ان الثانية منها ، دلت : على نفى الوجوب على الاقل من الخمسة .

قلت مناقشة الامام ، قدمر فيها الكلام . وهو وان كان ظاهراً فى امام الاصل ، لكن من جهة اشتراط الجماعة وكونها بلاامام لاتصح ، وشياع اطلاق الامام ، على امام الجماعة ، قوى ارادة المطلق من الامام خصوصاً دلالة الاولى . واحتمال العهد ، خلاف الظاهر . فلايصار اليه الابدليل . وحقيقة الاضافة، الاختصاص المطلق ، لاخصوص امام الاصل مع ان الوجوب على السبعة لوثبت ، يتم فى الباقى ، بعدم القول بالفصل مع ان العموم فى الذيل موجود ، كماصرح هو به ، واستعمال الخبر فى الوجوب مجازاً ، شايع ومتعارف . ومفهوم العدد فى الثانية ، وان لم يكن حجة فى نفسه ، لكن بالقرينة يكون معتبراً مع ان الوجوب على الاكثر ، كانه مفروغ منه ، والاقل ، فرد خفى ،حسن التنبيه عليه بعدم الوجوب .

قال (ره) : « واما عن السادسة » وهى رواية منصور ابن حازم : «يجمع القوم» «فبعدم دلالة صدرها على الوجوب مع مافيه من احتمال التجميع . لما يأتى وأما ذيلها ، فلم يدل الاعلى وجوب الجمعة . وهو حقيقة فى اليوم المعهودة ، مجازفى غيره ، والمجاز المراد له ، غير معلوم لنا . فكما يمكن ان يراد صلوة الجمعة ، مع امام مطلقاً ، يمكن ارادتها مع امام اصلى» الخ ماذكر .

قلت : فيه ان الخبر يستعمل فى الوجوب كماعرفت .

والمرادمن الجمعة ، صلوتها ، على حذف مضاف اذلايعقل ارادة نفس اليوم ، فيكون كالتصريح بصلوة الجمعة ، وهى الصلوة المعهودة وبواسطة الاطلاق ، يتم المطلوب فى الجملة . وبقاعدة الاشتراك ، يتم المطلوب كلا .

وقوله : «ومنه يظهر الجواب عن السابعة» وهى رواية زرارة .

قلت : دالة على الوجوب وان كان كلام ومناقشة ، فى متعلقها . ولعل المراد منها ، بيان المسافة ، التى تجب على اهلها الصلوة جمعة . فهى من حيث الوجوب ،لاحزازة فيها . ويتم الكلام بالوسائط المزبورة

قال : «واما عن الثامنة» وهى رواية عمر بن يزيد وحاصل ماذكر: انه لاعموم فيها .

قلت : اذا وجبت على السبعة ، مطلقاً ، وجبت على غيرهم ، لعدم القول بالفصل . وقوله عليه السلام « وليلبس البرد والعمامة » الظاهر : المرجع المعهود ، فان الضمير يجوز رجوعه الى المعهود. كما فى قوله تعالى : «اعدلوا هو اقرب للتقوى» والمعهود : امامها المطلق .

(قال (ره) : «واما عن التاسعة ومابمعناه» وهى : رواية زرارة ، ومحمد بن مسلم ، « من ترك ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه » والنبوى . الى آخر الروايات .

وقدناقش فى سندها مرة ، وفى دلالتها اخرى .

قلت : اما السند، فمجبور ، واما الدلالة ، فالانصاف : انهافوق حدالدلالة على الوجوب .

وماوقع مثله فى حق المكروهات ، أوترك المستحبات ، محمول على خلاف ظاهره ، من المبالغة ، والتاكيد .

والخروج عن ظاهر الوجوب ، من جهة وجود الصارف .

والمناقشة بعدم وجود العموم فيها لايضر ، للاكتفاء فى الاطلاق مع الوسائط المذكوة .

والانصاف : ان الروايات ظاهرة الدلالة على الوجوب . ولولا الاجماع ، لكان المصيراليه ، فى غاية القوة ، ولامحيص عنه . فينبغى ان يقتصر فى المناقشة : فى تنافى الاخبار ، والاجماعات المنقولة ، بل المحصلة على الظاهر فاما ان ترد الاجماعات ، اوالاخبار ، او يجمع بينهما والاولان : باطلان . فيتعين الثالث .

وطريق الجمع : بحمل الاخبار على الوجوب العينى ، فى الجملة وعلى التخييرى ، مطلقاً . والقرينة الاجماع. فكانهم عليهم السلام قالوا : الجمعة واجبة ، مع وجودنا ، وتمكننا ، اونائبنا الخاص ، على الاعيان ، ومع غيرذلك ، على التخيير ولامناقضة فى ذلك ، لانه ممكن عقلا ، وثابت

شرعاً . فتدبر (١) .

---

(١) ووجهه أن يقال هذا الاستعمال اجنبى ـ وهو : ان المطلقات وقت الحضور ، تفيد الوجوب التعينى . وفى زمان الغيبة ، تفيد التخييرى ـ الاعلى تقدير جواز استعمال اللفظ ، فى معنيين مختلفين ، فى اطلاق واحد . وهومحل كلام ، بل غير جايز على ماقرر فى الاصول اوعلى تقدير النسخ ، وهو غير واقع ، بعد انقطاع الوحى .

والجواب : انه لاغرابة فى هذا الاستعمال .

اما عن الثانى ، فلانه لانسخ ، كما فى صلوة العيدين .

واما عن الاول ، اما على تقدير اختصاص الخطاب بالحاضرين فواضح . لانه حينئذ للوجوب التعيينى لاغير . واستفادة حكم الغائبين ، ومشاركتهم فى المشروعية : من الضرورة ، والاجماع . فبواسطة الاجماع واصل المشاركة فى اصل المشروعية ، يتم الوجوب التخييرى .

فتصير الاطلاقات ، المقتضية للوجوب التعيينى فى حق الغائبين ، للوجوب والقرينة بالنسبة اليهم الان ظهرت . ولاقبح فى ذلك الاستعمال ولاغرابة الاتأخير بيانهم الى وقت وجوبه ، وهو جايز . ويصير من باب تأخير البيان عن وقت الخطاب .

واما على تقدير عموم الخطاب للغايبين فكذلك . لانه يصير من قبيل تأخير البيان ، عن وقت الخطاب ولاعيب فيه . كما فى صلوة العيدين فالمطلق فى وقت الحضور على اطلاقه . وبعد ذلك صار مقيداً . ولم يلزم استعماله فى معنيين مختلفين ، فى وقت واحد . ولوتأ ملت فى كثير من العمومات ، والاطلاقات ، لرأيتها من هذا القبيل . مع انه جايز مقبول فى قوله ـ تعالى : «اوفوا بالعقود» و«البيعان بالخيار مالم يفترقا» فاوفوا*

واما جوابه عن الكل عموماً فقال ره : «واما الثانى» اى الجواب عن الجميع كلياً «فتارة بعدم حجية شيء منهـا ، على فرض الدلالة ، لمخالفتها الشهرة القديمة ، الموجبة لخروجها عن الحجية . واخرى بخروجها عن الحجية ، لتخصيصها بما مر من الاخبار ، الدالة على اشتراط الامام اومن يخطب ، زايداً على من يصلح للجماعة . وقد عرفت احتمالها الامام الاصل ، لولا تعينهما لـه والمخصص بالمجمل ليس بحجة ، فى مقام الاجمال قطعاً فيعمل فيه باصالة عدم الوجوب» .

قلت : فيما ذكر اولا ـ مع معارضته بنقل الشهرة من الكـل كما فى الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثانى . على ماعرفت من قوله: « لم يخرج عن القول بالوجوب الا الشاذ النادر » الى آخر ماذكر ـ ان الشهرة لاتعارض النصوص الصريحة ، ولاتخرجها عن الحجية .

اما على القول بعدم حجية الشهرة ، فواضح .

واما على الحجية كما عليه الاقل ، اوالحجية فى الجملة كما هو المختار ، فيرجع الى قاعدة التعارض والترجيح ، لوخليت النصوص والشهرة . ولاريب ان الرجحان لجانب النصوص ، كما هو واضح . بل لاتعارض فى الحقيقة على عدم الحجية ، فكيف يحصل التعارض

---

*استعمل وقت اطلاقه ، فى الوجوب فى بعض العقود ، وفى الصحة فى بعض آخر . لوجود المعارض . كما فى المثال . وهما معنيان ، مختلفان ، مع انه مقبول. فتأمل جيداً ، حتى لايخفى عليك الحال. وهذا التوجيه، لم يسبقنى اليه احد فيما اعلم . والله ولى التوفيق .

بين الدليل وغيره ؟ ماهذا الاغفله !

وان كانت هذه بمعنى الاجماع، فيرجع التعارض، بين الاجماع والنصوص . وهو غير مايدعيه . والتعارض بين الاجماع والنصوص حق ، لاالتعارض بين الشهرة والنصوص .

نعم يحصل وهن لها ، بالنسبة الى الدلالة على الوجوب العيني لكنه لايخرجها عن الحجية .

وفيما ذكره ثانياً من خروجها عن الحجية ، من جهة تخصيصها بالمجمل ، لااجمال فى الامام ، كما ذكرنا غيرمرة ، خصوصاً ، عبارة من يخطب . لظهورها فيمن يتمكن من مسمى الخطبة . ولاشك فى تمكن غير المعصوم من ذلك . والاحتمال الموهوم : لاينافى الظهور . فتبقى العمومات على ظاهرها . وكذا الاطلاقات . فتدبر .

قال (ره) : «وثالثة بعدم افادتها لمطلوبهم . اذغايتها : وجوب صلوة الجمعة عيناً ، وهو ممالاشك فيه وانما الكلام فى صلوة الجمعة انها ماهى ؟ والخصم يقول : انها ماوقع مع الامام ، اوباذنه ، ولاتفيد هذه الاخبار فى رده ، اما على الصحيح فظاهر . واما على القول بالاعم فبعد بيان مقدمة» وقد ذكرها .

وهى تحقيق مايجرى فيه القول بالاعم ، وبيان الاقسام المتصورة ممايتنفى الموضوع له بالقائه ، ومالاينتفى، ومايشك. ونفى الاشكال فى القسمين الاولين ، واثبته فى الثالثة ، وجعل صلوة الجمعة من قبيل الثالث وانه لايجرى فيه القول بالاعم وقد مثل بأمثله الخ ماحقق .

قلت : اماعلى القول بالاعم ، فالامر واضح . ولااجمال ، لصدق

صلوة الجماعة [الجمعة ـ ظ] على فاقد الامام ، خصوصاً لو كان الامام ورعاً ، بصيراً ، وسيماً اذا فقيهاً ، نائباً عموماً ، كما لايخفى .

واما على القول بالصحيح ، فبان صلوة الجماعة [الجمعة ـ ظ] لااجمال فيها من هذه الجهة ، ولئن سلم فيها اجمال من جهة اخرى ، فهو غير مدعاه ؟ واما من هذه الجهة فلا ، لوجود البيان ، ولو مجازاً ، كيف؟ والحقيقة الشرعية ثابتة ، فى الالفاظ المتداولة الاستعمال ، فى لسان الشارع التى لفظ الجمعة منها ، خصوصاً وقت زمان النبى ﷺ من جهة الوجدان .

توضيح ذلك: انظر الى اهل بيت، يستعملون لفظاً مجازاً ، ويتداولون استعماله بينهم فى المعنى المجازى، فانه لاشك انه بعد الكثرة ، يفهم كل من سمع ذلك من مستعمله منهم ، مجرداً عن القرينة ذلك ، كما يشهد به الوجدان . وهذا كاف فى اثبات الحقيقة الشرعية لانه لافرق بين الوضع التعيينى والتعينى كما لايخفى . وحينئذ ، فلااجمال فى الموضوع ، فيتم الاحتجاج ، ولايبطل من هذه الجهة ، وان ضعف من جهة اخرى .

والحاصل انانقول : لاشك ان الشارع ، اراد الماهية الواقعية ، لكن الطريق الى اثباتها ، اما العلم، اوالظن مطلقاً ، اوماتطمئن به النفس كما هو المختار ، ولو لضميمة الاصل .

ولامنافاة بين القول بالصحيح ، كما هو المختار ، واجراء الاصل كما بيناه فى الاصول . لان المدار على مايثبته الطريق ، ولو كان المراد الموضوع الواقعى .

والمركبات الشرعية ، ليست كالمركبات العقلية ، حتى لابد فيها

فى تحقق جميع ما يعتبر فيه ، ولو احتمالا . وحينئذ ، فيكفى فى باب التكليف : مايثبت انه مراد للشارع ، ولوظناً ، اذلاتكليف الابعدالبيان، والاحتياط غير واجب . لعدم الشغل اليقينى ، بالنسبة الى غير مادل عليه الدليل .

وبالجمله : اثبات ماهيات العبادات ،كغيرها ، والتبيين كاف فيها كما فى احكامها . وليست الموضوعات اعظم من الاحكام .

اذا عرفت هذا فنقول : حقيقة صلوة الجمعة ،كغيرها . فاذا ثبت حقيقتها بالبيان الفعلى ، اوالقولى ، من اهل الشرع ، ونقل الينا ، على لسان جملة من المحققين الورعين ، اخبار معتبرة ، كاشفة عن حقيقتها ، مع موافقتها لاصطلاح المتشرعة . فانا نكتفى فى ذلك المقدار ، ولا نكلف انفسنا ازيد من ذلك لعدم المثبت . فاذا شككنا فى شرطية امام الاصل، نقول : الاصل عدم الاشتراط، لان ماثبت علينا من صلوة الجمعة هذا المقدار . والحقيقة التكليفية ، صادقة على القولين واعتبار غيرذلك لم يثبت بدليل ، مع ان الاصل عدمه . فتدبر .

قال (ره) : « ورابعة أنه لادخل لهذه الاخبار بالمطلوب ، اصلا اذلانزاع لاحد فى وجوب صلوة الجمعة، بل هومن ضروريات الدين، ولافى عدم اختصاصه بزمان دون زمان ، من حيث هوزمان ، بل الكل قائلون بوجوبها ، فى كل زمان من حيث هوهذا الزمان وانماالاختلاف فى شرط من شروطها : انه هل هو الاقتداء بالمعصوم اونائبه ؟ اولا » الى آخرما حقق .

وحاصله: انه لاشك فى الوجوب وعمومه ، ولكن الشك فى شرط

من شروطه ، فبناء على شرطية الامام ، فلاينفع العموم ، ان فقدالشرط ، سواء كان شرط وجوب ، اوصحة ، بمعنى ان مع عدم شرط الصحة ، ينتفي التمكن من المأموربه الصحيح . ولاريب ان التمكن شرط وجوب، من هذه الحيثية . وبالجملة : انتفاء الشرط ، يقتضى انتفاء المشروط ، من حيث هو كذلك . وهولا كلام فيه . وانما الكلام : فى ان وجودامام الاصل ، شرط بالمعنى المذكور ، اولا ؟ فنحن نقول به ، وسندنا : مادل على ثبوت الاشتراط . وانتم تنفونه بالعمومات ، والاطلاقات، ولايستقيم نفى ماثبت ، بلاثبت . والاطلاقات قد تقيدت بذلك ، فكيف تدفع الاشتراط ؟ وقد اطال فى الكلام ، وحاصله ماذكرنا .

قلت: الكلام معه فى الاشتراط ، فان تحقق ثبوته، على وجه يلزم الخصم قبوله ، فحق . والا ، يكون ذلك مصادرة على المطلوب . فعلى تقدير الاول ، لامعنى للتمسك بالاطلاقات . وعلى الثانى ، لايضر المستدل. وبالجملة : بعد تحقق الشرطية ، لاأظن احداً ، يدفع الشرطية بالاطلاقات بل الاطلاقات غير مؤثرة فى حق من فقد الشرط ، البتة . كعمومات الحج فى حق من تعسر عليه الطريق ، أيصح أن ينسب الى جاهل ، فضلاعن فاضل ، أن يستدل على وجوب الحج مطلقاً ، على هذا الفاقد ؟

بل مقصود المستدل : انه لاشك ان التكليف ثبت لصلوة الجمعة، بهذه الاخبار ، من دون تصريح ، بل ظهور باشتراط الامام ، اونائبه . فنفينا الاشتراط : بواسطة الاطلاق . خصوصاً ، مع هذا التأكيد التام، والحث العظيم. فلو كان الاشتراط مراداً ، لبينه فى مقام البيان . ومايتوهم من المعارض ، غير قابل للمعارضة ، فاقتصرنا على مادل عليه النص. فتدبر

ولنا على الدعوة الثانية ، وهى: كونها افضل الفردين ـ وفاقاً للمحقق فى الشرائع ، والنافع ، والمعتبر نقلا ، والشهيد فى الروضة ، وعن النكت ، وعن الشيخ فى ظاهر الخلاف ، وعن والد النراقى ، ونسب الى نهاية الشيخ ، والحلبى ، والمختلف ، والتذكرة . وربما نسب الى مل ، فى ضة ظاهر الاجماع عليه . وفيه تأمل . لنقل القول بالتخيير بدون افضلية عن كثير ، وفى البيان ، وعن ظاهر الذكرى ، وعن احتمالات كلام العمانى والمبسوط ، والتبيان ، وجمع من الاصحاب ـ : امور :

الاول ـ : العمومات ، من الكتاب والسنة ، الحاثة عليها ، والمرغبة فيها. كقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى». و«الصلوة خير موضوع» . ولاشك : ان العبادة المستدعية للخطبة والوعظ ، وترغيب الناس للخير ، وتحذيرهم عن الشر ، اولى بالمحافظة من غيرها مضافاً الى استدعائها اجتماع الناس ، المقتضى للدعاء فى حال الاجتماع المستدعى للاجابة ، التى هى المطلوبة ، اولا وبالذات . الى غير ذلك من المرجحات ، الحاصلة فى تلك العبادات [التى ـ ظ] اشتملت على تلك الوظائف .

الامر الثانى ـ : مادل من الروايات ، الحاثة ، والمرغبة . كرواية زرارة : «حثنا ابو عبدالله» الحديث وقد تقدم. ورواية عبدالملك : «مثلك يهلك» الحديث . وقد تقدم ايضاً . والنبويات المتقدمة ، ومنها ـ مضافاً الى ذلك ـ : ماعن مصباح المتهجد : «انى لاحب للرجل ان لايخرج من الدنيا حتى يتمتع ولومرة وأن يصلى الجمعة فى جماعته» . وما عن النبى ﷺ انه قال : «من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل» .

وما عن ابى عبدالله عن جده قال : «جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال : يارسول الله انى تأهبت الى الحج كذا و كذا مرة ، مما قدر لى . فقال لى عليك باقية ، عليك الجمعة فانها حج المساكين» . وعنه ﷺ : «من غسل واغتسل ، وابتكر ودنا ، وانصت ولم يلغ ، كان له بكل خطوة ، كأجر عبادة سنة ، صيامها ، وقيامها» الى غير ذلك مما يدل على فضيلة ذلك الوقت وفضيلة تلك الصلوة .

الثالث قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» بناء على تفسيرها بصلوة الجمعة ، كما فى بعض الاخبار ، وربما مال اليه بعض الاخيار . مضافاً الى الاعتبار ، الذى قدمناه من ان صلوة الجمعة ، مما ينبغى المداومة عليها ، والمحافظة عليها ، لانهـا شعار اهل الاسلام ، ومشتملة على كيفية تجلب الطاعـة ، وحضور القلب ، وذكر الاخـرة ، والرغبة عن الدنيا ، واشتمالهـا على الوعظ ، والاجتمـاع ، المقتضى للترغيب ، فى ايثار خدمة الرحمن ، على متابعة الشيطان . بل ربما يحصل بسببها توادد ومحابة ، بين اهل مجمعها ، والمعونة على البر المطلوب.

والحاصل: انه لاريب ان صلوة الجمعة ، لها خصوصية فى تقريب فاعلها الى الخير ، وابعاده عن الشر ، كما يشهد مجامع العبادات ، ومحافل الطاعات . فتدبر .

ويمكن ان يستدل للقول الثانى : بالاصل من وجه . لان الافضلية حكم شرعى ، يحتاج الى دليل . وبمعارضها من مرجحات صلوة الظهر ومنها : الاية المذكورة من ان المشهور : ان صلوة الوسطى : الظهر. لانه المروى عن الصادق عليه السلام .

والجواب عن الاول : بأن الاصل ينقطع بالنص ، وقدعرفته .

ومرجحات الظهر،لاتصل الى حد المعارضة ، لمرجحات الجمعة فضلا عن المقاومة ، وعن الاية بماذكرنا ، من انها مفسرة بظهر ، هى: الجمعة . فتأمل . وكيف كان القول بالافضلية ، ممالايدانيه ريب وشبهة

ولنا على الثالثة : ان الاحتياط مطلوب عقلا ، ومرغب فيه شرعاً ، خصوصاً مثل هذه العبادة ، التى هى عمود الاعمال ، وانها قرة عين الرسول ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر . الى غير ذلك ، مما يدل على ارجحيتهاعلى غيرها ، خصوصاً ، وعموماً ،مثل قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات...» الاية . وقول النبى ﷺ ، «الصلوة قرة عينى» . وبالجملة العمل بالاحتياط ، راجح على كل حال. لوجود المقتضى، وعدم المانع

ومايتوهم من المانعية ، من جهة التشريع ، باطل ، لان التشريع: ادخال ماليس من الدين فيه ، من غيراذن شرعى . واما الاتيان بمايحصل الامتثال يقيناً ، ومحافظة على تحصيل مأمور سيده ، فـلا . لان الاذن العقلى والشرعى ، حاصل البتة . فلاتشريع .

نعم ربما يقال : بعدم تمامية الاحتياط ، من جهة معارضة القول بالتحريم .

قلت : ـ مع معارضته بالقول بالوجوب العينى ـ انه ضعيف فى الغاية . لضعف دليله . لانه منحصر بالاجماع . وهوغير مسلم فى محل الخلاف ، خصوصاً مثل هذا الخلاف . فلاريب انه كان كاشفاً عن فساده كيف ؟ وانه ممكن ان يأول : بأن الاجماع ، قائم على الوجوب العينى مع وجود الامام ،لانه شرط مطلقاً .

وبالاصل المذكور، وقدعرفت ضعفه بمالامزيد عليه ، من معارضتة باصل وجوب الجمعة ، وانقطاعه بوجوب الجمعة ، الطارى عليه ، فعوده يحتاج الى دليل .

وبالجملة : الذى يظهر : ضعف هذا القول ، خصوصاً فى مقابلة الادلة ، من الكتاب والسنة ، والاجماع والاعتبار ، الذى قررناه غيرمرة بل يدعى السيرة ، على عدم الحرمة ، لان لنا فى كل زمان الى الان ، من يعملها فى كل بلاد ، الاالشاذ فى بعض الاوقات . اولولا الاكتفاء بجمعة اهل فرسخ ، لرأيت الجماعات متكثرة ، مثل صلوة العيدين . ترى تعددها فى البلد الواحد ، مع انها غير واجبة كوجوب الجمعة ، لرجحانها وعدم المانع . فعدم شهرة العمل بالجمعة ، من جهة وجود المانع من تعددها غالباً . فتأمل (١)

ولنا على الرابعة : الاصل من وجه .

وتقريره : ان الاطلاقات والعمومات دلت على المشروعية مطلقاً واشتراط بعض الشروط . ولم يكن الامام منها . ونائبه الخاص عنه لم يثبت ، فكيف العام؟ لانقول : ان العام لاقابلية له لذلك ، بل نقول لاتعين له ، لانه فرع الامام الاصلى ونائبه الخاص. والاصلى غيرثابت اشتراطه فكيف العام .

---

(١) وجهه: ان الاحتياط ايضاً لايتم .لعدم حصول اليقين بالمأموربه والاكتفاء بالظن ليس احتياطاً .

والجواب ان الاحتياط هوالاخذ بالاوثق سواء كان علماً اوظناً يطمئن به النفس ، فتدبر . منه .

ودعوى الاجماع ضعيفة ، لشذوذ هذا القائل . والموافق له ليس صريحاً فى الموافقة ، لاحتمال ارادة المعنى العام من الفقيه ، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بالاصطلاح . ولعله من جهة ماتضمنته بعض الاخبار من الاوصاف المذكورة لامام الجمعة . كأنه يفهم اعتبار ماهو ازيد من العدالة ، وهواولى لمناسبة هذا المنصب ، بل أحوط ، خروجاً عن شبهة الخلاف ، واحوط منه : الاقتصار على الفقيه الاصطلاحى ان امكن . وبدونه الاولى فالاولى ، من المتدينين المستبصرين ، المتورعين المتيقظين . وهذه عمدة الاقوال كما ذكرنا .

وهنا : اقوال اشرنا الى بعضها ، وبقى بعض ، وهو القول بالتردد وهذا ليس قولا فى المسئلة . ولعل الوجه فيه : تعارض الدليلين وعدم حصول المرجح فى البين .

والجواب : ان الجمع بين الدليلين ، على الوجه المذكور ، كفانا مؤنة القول فى المسئلة . فلاوجه للتردد ، هذا .

ولنختم المسئلة بعون الله وحسن توفيقه ، بما يناسبها من تعظيم يوم الجمعة ، ومايعمل فيه من الاعمال ، خصوصاً صلوة الجمعة ، ولنقتصر على طايفة من الاداب والاعمال ، فانه يكفى للمهتدى النبيه . والضال الغبى ، العديم التوفيق ، لاينفعه الف شاهد ، ومنذر وواعظ ، مع ان الاليق بذلك كتب الاعمال المبسوطة كمالايخفى .

فنقول : يوم الجمعة قدعرفت فى المقدمة يسمى فى اللغة القديمة : العروبة كما فى كنز العرفان ثم سمى الجمعة للسبب المذكور فى تلك المقدمة . ووجه مناسبة التسمية ، لان فيه يحصل التجميع والاجتماع

على الطاعة .

ومماورد فی حق يوم الجمعة مانقله فی كتاب انيس العابدين قال: «اما فضيلته فروی عن النبی ﷺ انه سيدالايام واعظمها ، واعظم عندالله تعالى من يوم الفطر والاضحى ، فيه خمس خصال : فيه خلق الله تعالى آدم عليه السلام ، وفيه اهبطه الى الارض ، وفيه توفاه ، وفيه ساعة ، لايسئل الله تعالى فيها احد شيئاً ، الاأعطاه مالم يسئل حراماً ، وما من ملك مقرب ، ولاارض ، ولاسماء ، ولارياح ، ولاشجر ، الاوهی تشفق من يوم الجمعة ، اذتقوم القيامة فيه ، ومن مات فيه كتب الله له براءة من النار ، وفی رواية اخرى : «من مات فی يومه اوليلته ، مات شهيداً ، وبعث آمنا . ومادعا فيه احدمن الناس، وعرف حقه وحرمته الاكان حقاًعلى الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، وماستخف أحد بحرمته وضيع حقه ، الاكان حقاً على الله تعالى ان يصليه جهنم ، الا أن يتوب» وعن الصادق عليه السلام فی قوله : « وشاهد ومشهود » . ان الشاهد يوم الجمعة ومشهود عرفة .

ويكره فيه السفر فقدروی : «انه من سافر فيه قبل الصلوة ، ناداه ملك لاردك الله » وفی الحديث : «ماطلعت شمس على يوم ، ولاغربت افضل منه ، وفيه ساعة من دعی فيها بخير ، استجيب لـه ، ومن استعاذ من شراعيذ منه» .

قال الطبرسی «وعن الصادق عليه السلام : من وافق منكم يوم الجمعة، فلايشغلن بشیء من العبادة ، فان فيه يقضی للعباد ، وتنزل عليهم الرحمة وعن الرضا عليه السلام : ان يوم الجمعة أقصر الايام . لانه يجمع فيه ارواح

المشركين تحت عين الشمس ، فاذا ركدت الشمس عذبت ارواح المشركين بركودها . فاذا كان يوم الجمعة رفع عنهم العذاب بفضله ، فلايكون للشمس فيه ركود .

وروى الترغيب فى صومه ، الا ان الافضل ان لاينفرد بصومه الابصوم يوم قبله ، وروى ان لاكل الرمان فيه وفى ليلته ، فضل كثير . وعن احدهما عليهما السلام : ان العبد المؤمن يسئل الله الحاجه فيؤخر قضائها الى ليلة الجمعة يقضيها ملخص ذلك من مصباح الطوسى (ره)» انتهى ما اردنا نقله عن الكتاب المذكور .

وقال الشهيد فى البيان : «من سنن الجمعة الغسل ، والمباكرة الى المسجد ، وغسل الرأس بالسدر والخطمى، وحلق الرأس ، وقص الاظفار، وأخذ الشارب ، والدعاء عندهما، وتسريح اللحية ، والتطيب ولبس الفاخر والانظف ، والدعاء عندالخروج بقوله: «اللهم من تهيا...» الخ والمشى بالسكينة ، والتنفل بعشرين ركعة ، سداس عندانبساط الشمس، وارتفاعها ، وقيامها، قبل الزوال، وركعتان عنده وقراءة الجمعة والمنافقين ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين ، والاقبال على الدعاء فى ساعة الاجابة» انتهى .

ولابأس بالاقتصار على ماذكره الشهيد فى الرسالة المنسوبة اليه فانها كافية فى المطلوب . واكتفينا بذلك ، لحسن الظن به ، والتسامح فى ادلة السنن . مع ان ذلك مشهور بين الاصحاب فى الجملة ، منصوص عليه واشتماله على فضيلة يوم الجمعة ، وهما المطلوب فى هذه الخاتمة حتى يكون ختامها مسكاً .

فقال (ره) فى الرسالة المزبورة : «وعنه يعنى الصادق عليه السلام : لم تطلع الشمس ، ولم تغرب على يوم ، افضل من يوم الجمعة ، ومادابة: الاوهى تفزع من يوم الجمعة ، الاالثقلين الانس والجن ، وعلى كل باب من ابواب المساجد ، ملكان يكتبان الناس ، الاول فالاول ، فكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم طيراً ، وكرجل قدم بيضة، فاذا قدم الامام طويت الصحف . وفى حديث آخر: نحوها ، وفى حديث آخر: فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، وعنه : من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم اتى الجمعة ، فدنى واستمع وانصت ، غفرله مابين الجمعة والجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام .

وعن على عليه السلام انه قال : اذا كان يوم الجمعة ، خرج اجلاف الشياطين ، يزينون اسواقهم ، ومعهم الرايات ، ويقصد الملائكة على ابواب المساجد ، فيكتبون الناس على منازلهم ، حتى يخرج الامام ، فمن دنى الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ ، كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه ، واستمع وانصت ولم يلغ . كان له كفل من الاجر ، ومن دنى الى الامام ، ولم يستمع كان له كفلان من الوزر، ومن قال لصاحبه صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم ، فلاجمعة لـه . ثم قال على عليه السلام هكذا سمعت نبيكم(ص) .

وروى عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام ، وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها، وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سعيكم الى الجمعة. وان ابواب السماء لتفتح لصعود افعال العباد .

وروى الصدوق باسناده الى ابى جعفر عليه السلام قال : ان الملائكة المقربين يهبطون كل جمعة ، معهم قراطيس الفضة ، واقلام الذهب ، فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور ، فيكتبون من حضر يوم الجمعة الاول والثانى والثالث ، حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم . وفى معنى هذه الاخبار اخبار كثيرة ، ويكفيك فى فضل هذه الصلوة اعتبار واحد ، وهو ان يوم الجمعة افضل الايام كما وردفى صحاح الاخبار، وصرح به العلماء الاخيار . روى عن النبى صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت عليهم السلام : انه قال : ان يـوم الجمعة ، سيد الايام ، يضاعف فيه الحسنات ، ويكشف فيه الكربات ، وتقضى فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد لله ـ تعالى ـ عتقاء وطلقاء من النار ، ومادعى الله فيه احد من الناس ، وعرف حقه وحرمته ، الا كان حقاً على الله ـ تعالى ـ ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار . وما استخف احد بحرمته . وضيع حقه ، الا كان حقاً على الله ـ عزوجل ـ ان يصليه نار جهنم ، الا ان يتوب

وعن ابى بصير قال :سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ماطلعت الشمس بيوم ، افضل من يوم الجمعة . وفى معناه اخبار كثيرة ، دلت على انه افضل الايام مطلقاً ، وقد ورد الاخبار ايضاً بأن الصلوة اليومية من بين العبادات ، بعد الايمان افضل مطلقاً ، وناهيك فيه مارواه معوية بن وهب فى الصحيح قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن افضل مايتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ماهو ؟ فقال : ماا علم شيئاً بعد المعرفة ، افضل من هذه الصلوة ، الا ترى الى العبد الصالح عليه السلام قال : «واوصانى بالصلوة والزكوه مادمت حياً» ووردايضاً ان افضل الصلوة اليومية الصلوة

الوسطى ، التى خصها الله ـ تعالى ـ من بينها ، بالامر بالمحافظة عليها بعد انامر بالمحافظة على سائر الصلوات المقتضية لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها ، واصح الاقوال : ان الصلوة الوسطى هى : صلوة الظهر ، وصلوة الظهر يوم الجمعة ، هى ، صلوة الجمعة على ماتحقق، وهو افضل فرديها ، على ماتقرر ، وقدظهر من هذه المقدمات القطعية ان صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقعة من المكلفين ، بعد الايمـان ، مطلقاً .

قلت : وفيه تأييد لما ذكرنا من : ان الجمعة هى الواجبة اولا ، بالنسبة الى الظهر ، وتأييد آخر ايضاً لما اخترنا اخيراً من كونها افضل الفردين . فتفطن .

ثم قال (ره) عطفاً على ماقبل «وان يومها افضل الايام ، فكيف يسع الرجل الذى خلقه الله ـ تعالى ـ لعبادته ، وفضله على جميع بريته ، وبين له مواقع امره ونهيه ، وعرضه بذلك للسعادة الابدية ، والكمالات النفسية ، السرمدية، وارشده الى هذه العبادة المعظمة السنية ، انيتهاون فى هذه العبادة الجليلة ، ويضيع هذه الجوهرة النبيلة ، ويتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف ، والزمن المنيف ، ويصرفه فى البطالة ومافى معناها فان من قدر على اكتساب درة ثمينة قيمتها الف دينار ـ مثلا ـ فى ساعة خفيفة فاشتغل عنها ، باكتساب خرقة ، قيمتها فلس ، يعد عند العقلاء من جملة السفهاء والاغبياء . واين نسبة الدنيا بأسرها ، الى ثواب صلوة فريضة واحدة . مع ماقد استفاض بطريق اهل البيت عليهم السلام ان صلوة فريضة افضل من الدنيا ومافيها ، وان صلوتها افضل من عشرين حجة ، وحجة خير

من بيت ذهب ، يتصدق به حتى يفنى الذهب ، فماظنك بفريضة هى اعظم الفرائض وافضلها، هذا على تقدير السلامة من العقاب ، والابتلاء بحرمان الثواب، فكيف التعرض؟! لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة ، والتهاون فى حرمتها الكريمة ، مع ماسمعت من توعد الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ وائمته عليهم السلام الخسران ، والطبع على القلب ، والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة ، بما سمعت . الى غير ذلك من الوعيد ، وضروب التهديد ، على ترك الفرائض، فضلاعنها ، وتعلل ذوى الكسالة ، واهل البطالة ، المتهاونين بحرمة الجلال فى تركها ، بمنع بعض العلماء ، من فعلها فى بعض الحالات ، مع ماقد عرفت من شذوذه ، وضعف دليله معارض بمثله ، فى الامر بها ، والحث عليها ، والتهديد لتاركها ، من الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ والائمة عليهم السلام والعلماء الصالحين ، والسلف الماضين، ويبقى بعد المعارضة بماهو اضعاف ذلك، فأى وجه ؟! لترجيح هذا الجانب ، مع خطره وضرره ، لولاقلة التوفيق ، وسوء الخذلان ، وخدع الشيطان. نسئل الله ـ تعالى ـ بفضله ورحمته ان ينبهنا من مراقد الغفلة ، عن الاعمال الموجبة لمرضاته ، ويجعل مابقى من ايام المهلة مقصوراً على افضل طاعاته ، وقد بينت من حق هذه الصلوة ماقدعرفت واديت فيها من حق امانة العلم ماامرت ، وما على الا الاصلاح مااستطعت وماتوفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه انيب ، والحمد لله» انتهى ماارد نا نقله، وقد حقق ونعم ماحقق وادى الجهود ، شكر الله سعيه وطيب مرقده الا انه بالنسبة الى الوجوب العينى، وتحقق العقاب على ترك هذه العبادة متجه لولاالمعارض القوى من: الأجماعات المتواترة المزبورة ، التى

عرفتها ، وعرفت مايؤيدها ، مما يرفع الوجوب العينى البتة ، ولولاه لكان القول به فى غاية القوة والمتانة . لماذكرنا وفصلنا ، واشبعنا الكلام فراجع .

ولكنه (ره) قدافرط بالضرب على الاخيار والعلماء بمالاينبغى ، فان الظاهر : انهم معذورون . لان المجتهد مكلف بمادى اليه اجتهاده وان كان ترك الواجب عنده اوعند غيره لرافع وجوبه فى مقام الفتوى بترجيح غيره عليه، خصوصاً على القول بالتحريم ، وقوة احتمال الشرطية للمشروعية فعدم ادائها ليس من جهة التهاون ، وعدم الاعتناء والمبالات، والاستخفاف ، بل من جهة تعظيم الرب الجليل، والانقياد الى النبى ﷺ النبيل ، وابن عمه الخليل ، وتورعاً عن الوقوع فى الحرام ، وتركاً للشبهة الموقعة فى الانام ، فحاشاهم ثم حاشاهم من الترك بلاعلة وسبب بل السبب موجود غالباً ،بالنسبة الى سايرالبلدان ، من سقوطها عن اهل فرسخ بعدحصولها. واقتداء الكل بامام واحد ، قديتعذر ، من جهة عدم حصول العدالة ، اوبعض الشرائط ، ووجود المزاحم ، المؤدى تزاحمه الى الشحناء والبغضاء ، وترتب فساد اعظم من ترك هذه العبادة . وبالجملة ليسوا مضيعين ، ولامتها ونين بشرع سيدالمرسلين .

نعم يجب على المقلد ان يرجع الى المجتهد ، فى امرهذه الصلوة والمجتهد أن ينظر فى حكم هذه المسئلة ، ولايبنى على المسامحة ، والاتكال على بعض اهل زمانه ، وحسن الظن بهم ، كما اتفق للحقير قبل كتابة هذه الرسالة ، حيث تأملت فى تقاعدى عن هذه المسألة فرأيته ليس خالياً عن التسامح ، فجبرت نفسى ، وشمرت ساعدى ، الى النظر فى

الادلة ، والتأمل فيها وفيما يعارضها ، واطلعت على مامكننى من الوقوف على اقوال علمائنا الاخيار، وفقهائنا الابرار ، نقلاوتحصيلا،فكتبت هذه الرسالة ، على حسب ماادى اليه فكرى القاصر ، ونظرى الفاتر ، وتتبعى الضعيف، واستفراغى السخيف ، فجاءت على ماجاءت عليه هذا، والحال فى كمال التشويش والاضطراب. والله الموفق للحق والصواب، والانسان ميسر لما خلق ، ومتعذر عليه مالم يقدرله ، ولااقول : انى لما ذهبت موافق للصواب ، حتى اتهم غيرى بالخسران ، وقبح الماب ، بل اقول هذا ماوصلت اليه يدى ، ونالته مقدرتى ، وماحازه وسعى ، وحصلته طاقتى ، وبعد ذلك ، المتهم فكرى ، والمتوهم نظرى .

ان تجد عيباًفسد الخللا  جل من لاعيب فيه وعلا

وبعد ، ياأخى اوصيك بتقوى الله ، والنظر فى فرايضه وسننه ، ونواهيه وآدابه ، وعض عليها بضرس قاطع ولاتبنى امرك على التسامح فى الدين ، والتكاسل عن اقامة وظائف رب العالمين، فاما مجتهداً اومقلداً حيث تنبهت لذلك ، ولاتقم على التقليد فيما لايجوز فيه ذلك ،كاصول دينك واصول فروعك : ولاتقعد على الاجتهاد فيمالايسوغ لك ، فاجعل ربك نصب عينيك، ولاتجعل لعملك غرضاً غيررضاه . وفقنا الله ـ تعالى ـ

وفرغ من كتابة ذلك بأمر من سماحة العلاته الحجة المحقق الخبير عمدة العلماء العاملين آية الله الحاج الشيخ احمد سبط الشيخ الانصارى دامت بركاته محمود بن الشيخ حسين الانصارى فى بلدة قم سنة الرابعة بعد الالف والاربعمائة من الهجرة .

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة فى بيان تاريخ مشروعيتها وبداية حكمها | ٧ |
| المقام الاول فى بيان النزاع | ٩ |
| المقام الثانى فى بيان اقوال المسألة على الاجمال | ١٠ |
| المقام الثالث فى بيان اقوال المسألة على التفصيل | ١٠ |
| المقام الرابع فى بيان حجة كل قول | ١٥-٢٥ |
| (الف) حجة القول بعدم المشروعية | ١٥ |
| (ب) حجة القول بالمشروعية والوجوب التخييرى | ١٨ |
| (ج) حجة القول بالوجوب التخييرى بشرط الفقيه | ٢٣ |
| (د) حجة القول بالوجوب التعينى | ٢٥ |
| المقام الخامس فى بيان مايرجح عند المؤلف | ٤٢ |
| (١) الوجوب التخييرى | ٤٢ |
| (٢) كون الجمعة افضل الفردين | ٧٤ |
| (٣) استحباب الجمع | ٧٦ |
| (٤) عدم اشتراط الفقيه | ٧٧ |
| الخاتمة فى بيان فضل يوم الجمعة ومايناسب ذلك | ٧٨ |

## تصحيح الاغلاط

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٤ | ٥ | وفد | وقد |
| ١٤ | ٧ | وضعهاى الله الله عن | وضعها الله عن |
| ٢٠ | ٨ | محيوبة | محبوبة |
| ٢٠ | ٩ | امرى | امرئ |
| ٢٢ | ١٠ | بالغآء | بالفآء |
| ٣١ | ٥ | ركعيته | ركعتيه |
| ٣٢ | ٨ | يحسب | بحسب |
| ٤١ | ٨ | مثك | مثلك |
| ٥١ | ١ | تحصيص لامام | تخصيص الامام |
| ٥٦ | ٤ | بالمعرف | بالمعروف |
| ٥٦ | ٨ | جعلها لله | جعلها الله |
| ٥٧ | ١١ | المذكوة | المذكورة |
| ٧١ | ٢ | اذا فقيها | اذا كان فقيها |
| ٧٢ | ١٥ | الاحبار | الاخبار |



8144 128

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 1999
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 058181783
(RECAP)
PARCH
BP186
.15
.D593
1986
AP